

Distr.: General
29 October 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع السابع والعشرون

بنما سيتي، 20-24 أكتوبر/تشرين الأول 2025

البند 12 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها السابع والعشرين

موجز

عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعها السابع والعشرين في بنما سيتي، في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025. واعتمدت 10 توصيات، ترد في القسم أولاً، بينما ترد وقائع مداولات الاجتماع في القسم ثانياً.

المحتويات

القسم

الصفحة

أولاً-	التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية..... 3
1/27-	الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.. 3
2/27-	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعيات تقيّماته على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية 9
3/27-	التنوع البيولوجي وتغير المناخ 12
4/27-	الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار 29
5/27-	الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثه في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي 31
6/27-	مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي..... 38
7/27-	تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة 44
8/27-	الأنواع الغريبة الغازية 48
9/27-	التنوع البيولوجي والزراعة..... 50
10/27-	التنوع البيولوجي والصحة..... 54
ثانياً-	وقائع المداولات 57
البند 1-	افتتاح الاجتماع..... 57
البند 2-	المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل 58
البند 3-	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي 60
البند 4-	المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية..... 61
البند 5-	التنوع البيولوجي وتغير المناخ 63
البند 6-	الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي..... 64
البند 7-	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر 66
البند 8-	الأنواع الغريبة الغازية 67
البند 9-	التنوع البيولوجي والزراعة 68
البند 10-	التنوع البيولوجي والصحة 69
البند 11-	مسائل أخرى 70
البند 12-	اعتماد التقرير 70
البند 13-	اختتام الاجتماع 71

أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

1/27- الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

- 1- تلاحظ التقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص في إعداد التقرير العالمي المتعلق بالتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛¹
- 2- تشير إلى مقررها الذي ينص على أن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك وسائل التنفيذ، سيستند في المقام الأول إلى: (أ) التقارير الوطنية؛ (ب) تقرير عالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، وسيستفيد أيضاً من التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئتين الفرعيتين والأفرقة العاملة؛
- 3- تؤكد من جديد أن تقديم التقارير الوطنية السابعة في أوانها، بما يتسق مع المقرر [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، ضروري لضمان دقة التقرير العالمي واكتماله وأهميته السياساتية وإتاحة إجراء تقييم شامل للتقدم الجماعي المحرز في جميع المناطق، وتحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول الموعد النهائي للتقديم في 28 فبراير/شباط 2026؛
- 4- تؤكد من جديد أيضاً أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية تُشكل أساس التقارير الوطنية والتحليل العالمي المدرج باعتباره أحد مصادر المعلومات اللازمة لإعداد التقرير العالمي، على النحو المحدد في الفقرة 18 من المقرر [32/16](#)، وتحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها بعد على القيام بذلك؛
- 5- تُوافق على المخطط المشروع للتقرير العالمي الوارد في مرفق هذه التوصية؛
- 6- تطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، بتوجيه من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي، بإعداد التقرير العالمي استناداً إلى المقرر [32/16](#)؛
- 7- تطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:
 - (أ) تقديم الدعم للأطراف، ولا سيما تلك التي لديها إمكانية وصول محدودة إلى الإنترنت، في تقديم تقاريرها الوطنية؛
 - (ب) جمع معلومات من خلال أداة الإبلاغ عبر الإنترنت عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية تجاه تنفيذ الإطار، بما في ذلك معلومات مصنفة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، لتيسير إعداد التقرير العالمي بما يتماشى مع الإخطار رقم 132-2025؛
 - (ج) تقديم الدعم لحوار تقني غير رسمي بين الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، لجمع مدخلات إلى الاستعراض العالمي بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، والفجوات والحلول، رهنا بتوافر الموارد المالية.

¹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

المرفق

مخطط مشروح للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- سيتضمن التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي² الأجزاء الموصوفة أدناه.

ملخص موجز للاستنتاجات والرسائل الرئيسية للتقرير العالمي

2- سيتألف القسم من ملخص قصير للغاية للجزء الثالث من التقرير.

الجزء الأول- مقدمة وحالة التنوع البيولوجي واتجاهاته

ألف- مقدمة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتقرير العالمي

3- سيتضمن الجزء الأول-ألف ما يلي:

(أ) وصفا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإطار رصده،³ وآليات التخطيط، والرصد، والإبلاغ، والاستعراض؛⁴

(ب) مقدمة لغرض التقرير العالمي ونطاقه، وكيفية ارتباطه بالاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(ج) وصفا لكيفية إعداد التقرير العالمي، بما يتماشى مع الفقرة 8 من المقرر [32/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، التي تشير إلى أن التقرير العالمي سيتم إجراؤه بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، دون التركيز على أطراف فردية واحترام حيزها السياساتي، وشرحا لمدى اختلاف التقرير عن المنشورات السابقة الصادرة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي واستكمالها لها،⁵ بما في ذلك الإصدارات الخمسة من منشور *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي*؛

(د) وصفا لأي قيود وافتراضات منهجية، بما فيها تلك المتعلقة بمدى توافر البيانات وتمثيل البيانات ومصادر المعلومات والفترات التي تغطيها البيانات المستخدمة في التقرير.

باء- توليف علمي وتقني موجز للحالة العالمية للتنوع البيولوجي واتجاهاته

4- سيتضمن الجزء الأول-باء توليفا موجزا للحالة العالمية للتنوع البيولوجي واتجاهاته، باعتبارها ذات صلة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية، استنادا إلى مصادر تتسق مع الفقرة 18 من المقرر [32/16](#) وبما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

³ المقرر [5/15](#)، المرفق الأول.

⁴ المقرران [6/15](#) و [32/16](#).

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

الجزء الثاني - التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف - ملخص لحالة تقديمات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية

5- سيتضمن الجزء الثاني-ألف معلومات عن تقديمات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية. ويشمل تحليلاً لحالة تقديمات الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية، والتقارير الوطنية، والعمليات والترتيبات المرتبطة بإعدادها وتنفيذها، بما في ذلك تحليل للعلاقة الشاملة بين التنسيق المشترك بين القطاعات والمتعدد المستويات والنظر في القسم جيم من الإطار. وسيتضمن الجزء الثاني-ألف أيضاً، عند الاقتضاء، ملخصاً لتوقيت الدعم المالي والتقني المقدم للأطراف، فضلاً عن وصف لدور عمليات التشاور الوطنية الشاملة والقائمة على العلم والتشاركية. وسيتضمن التحليل معلومات عن التغطية الجغرافية وتمثيل مجموعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأهداف الوطنية والتقارير الوطنية المتاحة وقت إعداد التقرير، بما في ذلك عن الوحدات الأحيائية.

باء - التقدم الجماعي المحرز نحو تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6- سيتضمن الجزء الثاني-باء تحليلاً للتقدم الجماعي نحو تحقيق كل هدف من أهداف الإطار الثلاثة والعشرين. ولكل هدف عالمي، سيتضمن التحليل ما يلي:

(أ) تحليلاً شاملاً للأهداف الوطنية المجمعة التي تتوافق مع الهدف العالمي ذي الصلة، بما في ذلك ملخص لمدى تغطية الأهداف الوطنية للهدف العالمي⁶؛

(ب) تحليلاً رفيع المستوى للتقدم الجماعي الذي أحرزته الأطراف نحو تنفيذ كل هدف من الأهداف العالمية، استناداً إلى التقييمات الذاتية للأطراف للمستوى الحالي للتقدم المحرز نحو تنفيذ الأهداف الوطنية من خلال تجميع التقدم المحرز الوارد في السؤال 2 من القسم الثالث من نموذج التقرير الوطني؛

(ج) ملخصاً للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ كل هدف عالمي استناداً إلى البيانات المقدمة بشأن المؤشرات الرئيسية والثنائية، بما في ذلك التمثيلات الجدولية أو البيانية للمؤشر، حيثما أمكن ذلك. وحسب البيانات المقدمة في التقارير الوطنية، يمكن أيضاً استخدام المؤشرات المكونة والتكميلية والوطنية، فضلاً عن البيانات المصنفة القائمة على التصنيفات الاختيارية المبينة في المرفق الثاني للمقرر 31/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، عند الاقتضاء. وعندما تُستخدم في التحليل بيانات من مصادر معلومات إضافية، على النحو الوارد في الفقرة 18 من المقرر 32/16، فسوف يُذكر ذلك بوضوح، لتمييزها عن البيانات الواردة في التقارير الوطنية، أو استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، أو الأهداف الوطنية التي قدمتها الأطراف من مصادر أخرى للمعلومات. وفي جميع الأحوال، ستمنح الأولوية لاستخدام البيانات الوطنية المقدمة من الأطراف من خلال التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) لمحة عامة شاملة عن أنواع الإجراءات التي اتخذتها الأطراف لتحقيق الهدف العالمي، من خلال ملخص للإجراءات والنجاحات والتحديات، كما وردت في التقارير الوطنية، بالإضافة إلى قصص النجاح التي عرضتها الأطراف

⁶ سيستند التحليل إلى تحليل الأهداف الوطنية المتاح سابقاً في الوثيقة [CBD/SBI/5/2/Add.2/Rev.1](#)، بصيغته المحدثة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/INF/4/Rev.1](#). وعند تحليل الأهداف الوطنية، استخدمت الأمانة العناصر التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (انظر [CBD/COP/16/INF/4](#)، القسم 3، المرفق الأول).

في تقاريرها الوطنية، والتحديات التي واجهتها. وسُيولى اهتمام خاص للتحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تحقيق الهدف العالمي؛

(هـ) ملخصاً لكيفية استخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية والمكونة والتكميلية والوطنية من قبل الأطراف لتحقيق الهدف العالمي ذي الصلة، وأية تحديات تم تحديدها في استخدامها؛

(و) ملخصاً لمساهمات الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية في تحقيق الهدف العالمي، تم الإبلاغ عنها في أداة الإبلاغ الإلكترونية⁷، بما في ذلك معلومات مُفصلة عن مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وتجدر الإشارة إلى أنه يُطلب من الجهات الفاعلة، في التقارير المقدمة، تحديد ما إذا كانت هناك أية ازدواجية في الإبلاغ، وذلك لتجنب ازدواجية الحساب.

(ز) ملخصاً لدمج المساهمات المقدمة من الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية في التقارير الوطنية للأطراف؛

(ح) التقدم العام المحرز نحو تنفيذ الهدف العالمي على أساس ما ورد أعلاه، بما في ذلك تحليل الكيفية التي جرت من خلالها معالجة عناصر الأقسام جيم، وطء، وياء، وكاف من الإطار في تنفيذ الهدف.

جيم- التقدم الجماعي المحرز نحو تنفيذ غايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- سيتضمن الجزء الثاني-جيم ما يلي لكل غاية من الغايات الأربع:

(أ) ملخصاً للعلاقة بين التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق أهداف الإطار ذات الصلة، والتقدم المحرز نحو الغاية، مع مراعاة الاعتبارات الواردة في القسم جيم من الإطار؛

(ب) ملخصاً للمعلومات عن حالة تنفيذ كل غاية بناء على البيانات المقدمة للمؤشرات الرئيسية والثنائية، بما في ذلك التمثيلات الجدولية أو البيانية للمؤشر، حيثما أمكن. وبناء على البيانات المقدمة في التقارير الوطنية، يمكن أيضاً استخدام المؤشرات المكونة والتكميلية والوطنية، وكذلك البيانات المفصلة بناء على التصنيفات الاختيارية الموضحة في المرفق الثاني للمقرر 31/16، عند الاقتضاء. وفي حالة استخدام بيانات من مصادر معلومات إضافية، كما هو مذكور في الفقرة 18 من المقرر 32/16، في التحليل، فسيتم الإشارة إلى ذلك بوضوح، لتمييزها عن البيانات الواردة في التقارير الوطنية أو الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الأهداف الوطنية التي قدمتها الأطراف. وفي جميع الحالات، ستُعطى الأولوية لاستخدام البيانات الوطنية التي تقدمها الأطراف من خلال التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) ملخصاً لكيفية استخدام المؤشرات الرئيسية والثنائية والمكونة والتكميلية والوطنية من قبل الأطراف لتحقيق الغاية ذات الصلة، وأي تحديات تم تحديدها في استخدامها؛

(د) توليفاً للنهج غير الملزمة المتبعة لمعالجة التحديات والفجوات والفرص التي تم تحديدها في التقرير العالمي بغية تحقيق تقدم جماعي في تنفيذ الإطار، بما في ذلك مصادر المعلومات ذات الصلة المحددة في الفقرة 18 من المقرر 32/16.

دال- استعراض توفير وسائل التنفيذ المتسقة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

⁷ سوف تتمكن جهات التنسيق الوطنية الراغبة في ذلك من الاطلاع على الالتزامات التي قدمتها الجهات الفاعلة من غير الحكومات الوطنية قبل النشر، على أساس عدم الاعتراض (المقرر 32/16، المرفق الثاني، الفقرة 3).

8- سوف يستند الجزء الثاني-دال إلى المعلومات المستمدة من المصادر المدرجة في الفقرة 18 من المقرر [32/16](#)، مع ضمان الشفافية في استخدام مصادر المعلومات، وسيضمن ما يلي:

(أ) تحليلاً للاحتياجات المحددة ووسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، وبناء القدرات وتطويرها، والتعاون التقني والعلمي، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، اللازمة لضمان التقدم نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار. وسيضمن معلومات عن التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) تحليلاً لتوفير وسائل التنفيذ المتاحة لجميع الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية الأطراف، بما يتماشى مع الغاية دال وأهداف الإطار ذات الصلة. وسيضمن الجزء الثاني-دال معلومات عن قابلية التنبؤ بوسائل التنفيذ، وإمكانية الوصول إليها وفعاليتها، بالإضافة إلى وصف للنجاحات والتحديات والفجوات؛

(ج) حيثما تتوفر، معلومات عن النجاحات والتحديات والفجوات في وسائل التنفيذ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين.

هاء - مساهمات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة في تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

9- سوف يستند الجزء الثاني-هاء إلى مصادر المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية 18 (ك) من المقرر [32/16](#) وسيضمن ما يلي:

(أ) تحليلاً يتضمن أمثلة على كيفية اتخاذ الإجراءات على المستويين الوطني والدولي لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات، لكيفية إحراز تقدم نحو تنفيذ الإطار؛

(ب) تحليلاً، بما في ذلك أمثلة، لكيفية مساهمة الإجراءات التي اتخذتها المنظمات والعمليات الدولية الأخرى في إحراز تقدم نحو تنفيذ الإطار.

الجزء الثالث - الاستنتاجات والرسائل الرئيسية

10- سيتضمن الجزء الثالث ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية للتحليل، بما في ذلك الرسائل الرئيسية الموضحة بالرسومات البيانية، والمعروضة بطريقة يمكن قراءتها بشكل مستقل عن التقرير الكامل، مع الإشارة إلى الأقسام ذات الصلة. وسيتألف من جزأين، كما يلي:

ألف - توليف التقدم الجماعي المحرز نحو تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مهمة 2030 ورؤية 2050

11- سيتضمن الجزء الثالث-ألف ما يلي:

(أ) ملخصاً للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ جميع الأهداف الثلاثة والعشرين، مع التركيز على مواطن القوة والضعف النسبية في تنفيذ الإطار، وكيف يرتبط هذا التقدم بمهمة الإطار لعام 2030؛

(ب) ملخصاً للتقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق الأهداف الأربعة وكيفية ارتباط تنفيذ الإطار برؤية 2050 وعناصرها؛

(ج) لمحة عامة عن كيفية معالجة الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ الإطار، على النحو المبين في القسم جيم، في جميع الإجراءات المتخذة حتى الآن.

باء - المضي قدما: التحديات والفرص

12- سيتضمن الجزء الثالث-باء ما يلي:

(أ) ملخصا للتحديات والثغرات والفرص في التنفيذ في كل التقرير؛

(ب) توليفا للنُهج غير الملزمة المتبعة للتصدي للتحديات والفجوات والفرص التي تم تحديدها في الفقرة

7 (د) أعلاه، بغية تحقيق التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار.

27/2- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتداعيات تقييماته على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [25/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [4/15](#) و [13/15](#) و [19/15](#) المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [11/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

[1-] [يرحب بـ] [يحيط علماً بـ] [مع التقدير] [الموجز الخاص بمقرري السياسات لـ] تقرير التقييم المواضيعي عن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك موجزه الخاص بمقرري السياسات ورسائله الرئيسية، [وكذلك خيارات الاستجابة الـ71]، [وإلغى الضوء على] [إيلاخظ] أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁸ ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁹]

[2-] [يشجع] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، [بما يتماشى مع] [مع مراعاة] الظروف [و] الأولويات [والقدرات] الوطنية [والالتزامات الدولية ذات الصلة]، [على/إلى] النظر، حسب الاقتضاء، في مراعاة الموجز الخاص بمقرري السياسات في تنفيذ الاتفاقية [والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية]، [والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات [الأخرى] ذات الصلة وأصحاب المصلحة [الآخرين]]، حسب الاقتضاء، على [تعزيز و] تنفيذ نهج تآزري وشامل إزاء قضايا التنوع البيولوجي بما يتماشى مع تقييم الترابط، [ومن خلال ما يلي:

(أ) بناء الوعي بالروابط المتبادلة وأوجه التآزر¹⁰ والمفاضلات¹¹ بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ؛

(ب) تعزيز ودعم استخدام خيارات الاستجابة المحددة في تقييم الترابط؛

(ج) تحديد خيارات السياسات والحوكمة والتمويل من أجل تعزيز الإجراءات والنتائج التآزرية عبر عناصر الترابط، بما في ذلك من خلال استخدام خارطة الطريق للعمل المترابط؛

⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁰ يُعرّف التآزر في الموجز الخاص بمقرري السياسات لتقييم الترابط بأنه الحالة التي يؤدي فيها تعزيز نتيجة مرغوبة في أحد العناصر إلى تعزيز عنصر آخر.

¹¹ تُعرّف المفاضلة في الموجز الخاص بمقرري السياسات لتقييم الترابط بأنه الحالة التي يؤدي فيها تعزيز نتيجة مرغوبة في أحد العناصر إلى تدهور عنصر آخر.

(د) تعزيز ودعم البحوث وجمع البيانات والإنتاج المشترك للمعارف، بما في ذلك المشاركة مع نظم المعارف الأصلية والمحلية، بهدف تحسين فهم التفاعلات وأوجه التآزر والمفاضلات بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ؛

(هـ) تعزيز ودعم المشاركة والتنسيق من جانب السلطات الحكومية والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صنع القرار، لتعزيز استيعاب نتائج تقييم الترابط؛

[

3- يشجع التنسيق والتعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة العاملين في مجال التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، بما يتسق مع ولاية كل منها؛

4- [يرحب بـ] [يحيط علماً بـ] [مع التقدير] [الموجز الخاص بمقرري السياسات لـ] تقرير التقييم المواضيعي عن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ("تقييم التغيير التحويلي") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [بما في ذلك موجزه الخاص بمقرري السياسات ورسائله الرئيسية؛ ويلقي الضوء على] [يلحظ] أهميته [المحتملة] بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الإطار؛]]

5- [يشجع] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، [بما يتماشى مع] [مع مراعاة] الظروف والأولويات [والقدرات] الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛ والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة،] حسب الاقتضاء، على/إلى [تعزيز و] تنفيذ نهج بما يتماشى مع تقييم التغيير التحويلي، [ومن خلال ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج تقييم التغيير التحويلي في إجراءاتهم الرامية إلى تنفيذ الإطار؛

(ب) بناء الوعي بضرورة التغيير التحويلي لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030 وأهداف ورؤية الإطار لعام 2050؛

(ج) تعزيز ودعم المبادئ الأربعة التي خُددت في تقييم التغيير التحويلي في تنفيذ الإطار، وهي الإنصاف والعدالة، والتعددية والشمول، والعلاقات المحترمة والمتبادلة بين الإنسان والطبيعة، والتعلم والعمل التكيفي؛

(د) تعزيز ودعم استخدام الاستراتيجيات التكميلية الخمس والإجراءات المرتبطة بها المحددة في تقييم التغيير التحويلي في تنفيذ الإطار؛

(هـ) تعزيز ودعم مشاركة السلطات الحكومية والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صنع القرار لتعزيز استيعاب نتائج تقييم التغيير التحويلي؛

(و) تقييم إسهام السياسات في التغيير التحويلي وجعلها، إذا لزم الأمر، أكثر شمولاً ومزودة بالموارد بشكل جيد ومركزة على الأماكن ذات القيمة العالية للطبيعة والناس، كما هو موضح في تقييم التغيير التحويلي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) تعزيز ودعم التغيير التحويلي في جميع القطاعات، مع إعطاء الأولوية للقطاعات التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن فقدان التنوع البيولوجي، كما هو موضح في تقييم التغيير التحويلي؛

[

6- يرحب بالموافقة على إجراء تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، سينظر فيه الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إحدى دوراته في المستقبل؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والسلطات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على المشاركة في إعداد التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لا سيما عمليات الاستعراض، مع ملاحظة أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وأنه سيكون أحد المدخلات العلمية الكبرى للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية ما يلي:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن تنفيذ نهج التغيير التحويلي والترابط عند تنفيذ الإطار، وتجميع تلك المعلومات وإتاحتها للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الاستفادة من نتائج تقييمي الترابط والتغيير التحويلي في الأعمال ذات الصلة المضطلع بها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عند وضع توجيهات لتنفيذ الإطار، واتساق السياسات والاتصال، والتثقيف والتوعية العامة؛

9- يطلب إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي أن تقدم، عند الطلب، الدعم لأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ النهج التحويلي ونهج الترابط عند تنفيذ الإطار؛

10- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في كيفية مواصلة تيسير استيعاب الرسائل الرئيسية المحددة في تقييمي الترابط والتغيير التحويلي من جانب الأطراف والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة.

3/27- التنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

إذ تشير إلى المقررات [15/7](#) المؤرخ 20 فبراير/شباط 2004، و [5/9](#) و [16/9](#) المؤرخين 30 مايو/أيار 2008، و [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و [19/11](#) و [21/11](#) المؤرخين 5 ديسمبر/كانون الأول 2012، و [4/13](#) المؤرخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [5/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [30/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [22/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹² فضلاً عن الدور الحاسم للتنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية ووظائفها في تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث،

1- تلاحظ العمل المضطلع به لإعداد مشروع ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعال للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث،¹³ على النحو الوارد في مرفق مشروع المقرر أدناه والنسخة الموسعة الواردة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/INF/11](#)، وتشدد على ضرورة إدراج ضمانات اجتماعية وبيئية معززة، بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء ومنظمات الشباب والمجتمع المدني والمراقبين الآخرين إلى المشاركة في استعراض النظراء لملحق موسع مُحدث للمبادئ التوجيهية الطوعية، بما في ذلك الدليل التمهيدي المنقح لصانعي السياسات الوارد في مشروع المقرر أدناه، وإتاحة الدليل التمهيدي المنقح لصانعي السياسات، بعد استعراض النظراء، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

3- تحيط علماً بتوليف المساهمات وبيان فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو والتقرير المتعلق بتبادل المعلومات التقنية بشأن تعزيز اتساق السياسات والتعاون في إطار اتفاقيات ريو والوارد في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/INF/8](#)، مع ملاحظة أن الآراء الموجزة في هذه الأقسام لا يُقصد منها تمثيل أي توافق في الآراء، وأن بعض هذه الآراء قد لا يكون قابلاً للتنفيذ في هذه المرحلة أو قد يتعارض مع التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية المتعارف عليها؛

4- تطلب إلى الأمانة التنفيذية دعوة الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹⁴ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا،¹⁵ إلى التعاون في تعزيز دور وعمل فريق الاتصال المشترك، بما في ذلك من خلال زيادة شفافيته ومشاركته وتقديم تقاريره إلى الأطراف؛

5- تلاحظ أن الاتساق بين نهج أطر الرصد والإبلاغ لتنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁶ والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، من شأنه أن يقلل من أعباء الإبلاغ ويحسن أوجه التآزر؛

¹² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹³ المقرر [4/15](#)، المرفق؛ وانظر أيضاً [سلسلة المنشورات التقنية رقم 93 لاتفاقية التنوع البيولوجي](#) للاطلاع على معلومات تكميلية.

¹⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 1954، العدد 33480.

¹⁶ المقرر [4/15](#)، المرفق.

6- *تطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية تقاسم المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف وتوصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ودعوة الأمينين التنفيذيين لاتفاقيتي ريو الآخرين، والرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو الثلاث، إلى التعاون بشأن تنظيم تبادل المعلومات التقنية لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون واتساق السياسات وأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، وفي وقت لاحق إلى وضع خارطة طريق متعددة المستويات تتضمن إجراءات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، بما في ذلك دراسة لرسم الخرائط للمساعدة في تحديد إجراءات ملموسة، بشأن الخيارات الرئيسية لتعزيز اتساق السياسات الواردة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/4](#)، بالإضافة إلى الفجوات والتداخلات المحتملة في السياسات الوطنية والدولية القائمة وهيئات التنسيق القائمة التي تتناول تنفيذ اتفاقيات ريو، وتقديم تقرير عن نتائجها إلى الأطراف في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛*

7- *توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:*

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد الفقرة 8 من المقرر [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والفقرتين 3 و6 من المقرر [22/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

وإذ يقر بأن فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي والمحيطات، وتحمض المحيطات، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، و[ارتفاع¹⁷] منسوب مياه البحر [وانخفاضه] [وتغيره]، هي أزمات وتحديات متلازمة ومتشابكة، وتتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة بطريقة متوازنة بموجب الأطر والاتفاقات والولايات ذات الصلة، مع الاحترام الكامل لمبادئها وعملياتها وصلاحياتها المميزة المتعلقة بصنع القرارات،

وإذ يقر أيضاً بأن فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وتدهور المحيطات، والتصحر، وتدهور الأراضي، والأنواع الغريبة الغازية، والتلوث، من بين أمور أخرى، هي أمور مترابطة وتحتاج إلى معالجة عاجلة وبطريقة متسقة ومتوازنة، تمشياً مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁸

وإذ يشير إلى مقرره [22/16](#)، الذي يقر فيه بالدور الحاسم للمحيطات وقدرتها في تنظيم المناخ، وبضرورة معالجة العلاقة بين المحيطات والمناخ والتنوع البيولوجي بطريقة متكاملة من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار،

وإذ يقر بأن العمل المتسق يجب أن يضمن اتباع نهج مراعية للمنظور الجنساني وقائمة على حقوق الإنسان، والإنصاف بين الأجيال، تمشياً مع مقرراته ذات الصلة، وأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة معترف به في القسم جيم من الإطار،¹⁹

1- *[يحيط علماً] [يرحب] بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة (تقييم الروابط) [وتقرير التقييم المواضيعي بشأن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي وخيارات تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي (تقييم التغيير التحويلي)] الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية و[أهميته] [أهميتها] بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الإطار؛*

¹⁷ ارتفاع منسوب مياه البحر والتغيرات الأخرى فيه.

¹⁸ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁹ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة 300/76.

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى [في جميع المستويات]، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والمنظمات ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المعنيين على اتخاذ خطوات لتعزيز وتنفيذ نهج متكاملة وتأثرية للتنوع البيولوجي وعناصر الترابط الأخرى، بما في ذلك تغير المناخ، حسب الاقتضاء، وفقا للأولويات والظروف الوطنية؛

[3- يحيط علما بالفتوى رقم 31 الصادرة في 21 مايو/أيار 2024 عن المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن تغير المناخ والقانون الدولي والفتوى الصادرة في 23 يوليو/تموز 2025 عن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ؛]

4- يؤكد على أن تحقيق مهمة وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي غير ممكن إلا من خلال اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة بشأن تغير المناخ بطريقة تدعم غايات اتفاق باريس²⁰ بشكل متبادل، وتسترشد بنهج ترابط، حيث إن هذا الأمر بات محوريا لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظام الإيكولوجي؛]

5- [يعتمد/ يحيط علما/ بالدليل التمهيدي لصانعي السياسات من الملحق الخاص بالمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعال للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث²¹ الوارد في مرفق هذا المقرر؛]

6- [يشجع/ يبحث/ الأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات، عند اتخاذها الإجراءات اللازمة لتحقيق الهدفين 8 و 11 من الإطار، وكذلك الهدف 2 والأهداف المعنية الأخرى، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص في أوضاع هشّة والأشخاص الأكثر اعتمادا على التنوع البيولوجي، على القيام بما يلي:

(أ) تحديد وتفعيل أوجه التآزر المحتملة بين التنوع البيولوجي والمناخ من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال إعطاء الأولوية لحفظ واستعادة السلامة الإيكولوجية ووظائف النظم الإيكولوجية، [بما في ذلك تلك التي تتم بواسطة الحيوانات البرية أو تتأثر بها]، وتعزيز أوجه التآزر مع عمليات التخطيط الوطنية الأخرى، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنيا، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف التحديد الطوعي لأثر تدهور الأراضي، وتعزيز الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترام موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة²² في جميع المراحل، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، وضمان دعم وضع وتنفيذ تلك الخطط المتكاملة بوسائل تنفيذ كافية ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها؛]

(ب) إعطاء الأولوية لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، المُدارة وغير المُدارة، وحفظها واستعادتها وإدارتها على نحو مستدام وتعزيزها، فيما يتعلق

²⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3156، الرقم 54113.

²¹ المقرر 4/15، المرفق؛ وانظر أيضا سلسلة المنشورات التقنية رقم 93 لاتفاقية التنوع البيولوجي للاطلاع على معلومات تكميلية.

²² تشير الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

بمجموعات الحيوانات البرية والنظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية التي تساهم في تخزين الكربون واحتجازه والتكيف معه، وتعزيز أحواض الكربون وخزاناته [والحد من خطر تجاوز نقاط التحول]؛

(ج) تعزيز ودعم استخدام خيارات الاستجابات البالغة 71 خيارا والتي جرى تقييمها في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

7- يشجع أيضا الأطراف والحكومات الأخرى على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة، وفقا للأولويات والظروف والقدرات الوطنية، على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية وملحقها، بما في ذلك من خلال الضمانات الاجتماعية والبيئية الفعالة لتجنب المخاطر الاجتماعية والبيئية أو تقليلها، عند تصميم وتنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث، مع الاعتراف بالمنافع المشتركة التي تعود على التنوع البيولوجي وسبل العيش؛

8- يشجع كذلك الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمؤسسات المالية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، عند اتخاذ إجراءات نحو تحقيق الهدفين 8 و11 من الإطار، وكذلك الأهداف الأخرى ذات الصلة، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، على التصرف وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وبما يتسق مع الهدف 19 لزيادة الاستثمارات بشكل جماعي من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من خلال تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث والاستفادة من إمكانات الحلول القائمة على الطبيعة²³ و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية وفوائدها المتعددة مع الضمانات البيئية والاجتماعية؛

9- يدعو ائتلاف وزراء المالية من أجل العمل المناخي وشركائه المؤسسين إلى مواصلة إدماج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في برنامج عمله، بما في ذلك من خلال إعداد الأدوات والإرشادات اللازمة لدعم تنفيذ الإطار؛

10- يلاحظ أهمية العمل الذي تم إجراؤه في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن المؤشرات لقياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ ت-5 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس²⁴ بالنسبة لإطار الرصد لإطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي؛²⁵

11- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى النظر في استخدام المؤشرات المستخدمة في إطار [الإمارات العربية المتحدة للقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ على الصعيد العالمي وإطار رصد إطار كونيغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، باعتبارها أساسا لرصد مساهمة التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تضع أدوات النشر للأطراف والحكومات الأخرى والمراقبين والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

²³ وفقا للقرار 5/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة.

²⁴ المعتمد [في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في] [بموجب] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق).

²⁵ المقرر 5/15، المرفق الأول.

بشأن استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية وملحقها، والتي يمكن أن تشمل إعداد إصدار سلسلة تقنية تتضمن كل من المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها]، وأمثلة على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، ونماذج الإبلاغ القائمة على الأنشطة، ومقاييس لإثبات الفوائد المتعددة، أو أدوات أو مجموعات أدوات عملية أخرى، وتقاسمها، حسب الاقتضاء، من خلال آلية التعاون التقني والعلمي وشبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تعزيز القدرات وتحقيق الاستفادة الفعالة من الإرشادات العلمية والتقنية من قبل الأطراف؛

13- يدعو الهيئات المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأطراف فيها إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها] لكي تدرج الأطراف التنوع البيولوجي والحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية والضمانات الاجتماعية والبيئية في تدابير التخفيف والتكيف؛

14- يشجع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية [وملحقها] في دعم الأطراف في تنفيذ الهدفين 8 و11 من الإطار؛

15- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد وتجنب تكرار الجهود، وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو والبرنامج المشترك لبناء القدرات التابع لاتفاقيات ريو وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيون، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات والشراكات والمبادرات والائتلافات،²⁶ وأعضائها المعنيين، مواصلة السعي إلى تعزيز التآزر والاتساق في السياسات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر؛

16- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية مكافحة التصحر بشأن تقييم وتعزيز ولاية فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وزيادة الشفافية والمشاركة بين الفريق والأطراف من خلال دعوة ممثلي مكاتب الهيئات العلمية والتقنية لاتفاقيات ريو للمشاركة في اجتماعات الفريق.

[المرفق]

ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعالين للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث: دليل تمهيدي لصانعي السياسات

أولا - مقدمة

1- تشكل الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية جزءا من الاستجابات الفعالة والمتسقة للآزمات المترابطة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ ومخاطر الكوارث.²⁷ وقد اعترف بها

²⁶ تشمل المنظمات والشراكات والمبادرات والائتلافات شراكة تسريع استراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لحفظ التنوع البيولوجي وشراكة المساهمات المحددة وطنيا والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة من أجل تسريع التحول المناخي وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث.

²⁷ يتضمن المقرر 33/10 المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ إرشادات للأطراف بشأن تنفيذ النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه.

كإجراءات يمكن اتخاذها للتصدي للتحديات المجتمعية والاقتصادية والبيئية بموجب جملة صكوك من بينها اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁸ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا،²⁹ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،³⁰ وجمعية الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،³¹ وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، وآلية الأمم المتحدة للمياه، وفريق الخبراء التابع للعملية المنظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن لهذه الحلول أو النهج، عندما تصمم تصميمًا جيدًا، أن تدعم القدرة على الصمود واستعادة السلامة البيئية مع تعزيز جهود الرفاه المجتمعي نحو التنمية المستدامة.

2- وقد اعتمدت المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وتنفيذ منهجيات قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بفعالية في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف المنعقد في عام 2018.³² ونُشرت نسخة أكثر تفصيلاً في عام 2019 بوصفها سلسلة المنشورات التقنية رقم 93 لاتفاقية التنوع البيولوجي. وهي توفر إرشادات واضحة عن كيفية إدماج النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث بشكل فعال. وقد ينطبق الكثير من الإرشادات أيضاً، بما فيها المبادئ والضمانات، على تخفيف آثار تغير المناخ والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى. ومنذ عام 2019، حدثت تطورات جوهرية في السياسات الدولية والفهم العلمي، ولا سيما اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³³ في عام 2022. ويهدف هذا الملحق إلى استكمال المبادئ التوجيهية الطوعية والمقررات ذات الصلة،³⁴ والاستجابة للتطورات الجديدة وإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الضمانات لتخفيف آثار تغير المناخ بما يتماشى مع الهدف 8 من الإطار، وهو ما لا تغطيه المبادئ التوجيهية الطوعية.

3- وعُرفت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها 5/5 المؤرخ 2 مارس/آذار 2022، الحلول القائمة على الطبيعة بأنها إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها واستعادتها واستخدامها المستدام وإدارتها، وهي إجراءات تتصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف، وتعمل في الوقت نفسه على توفير رفاهية الإنسان وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي.

4- ويمكن فهم التخفيف القائم على النظم الإيكولوجية على أنه إجراءات تتخذ لحماية النظم الإيكولوجية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها أو إصلاحها أو استخدامها وإدارتها بشكل مستدام لخدمتها المتعلقة بتخزين الكربون واحتجازه، للمساعدة في تخفيف آثار تغير المناخ من خلال خفض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز إزالة الكربون من الغلاف الجوي، وتحقيق منافع للتنوع البيولوجي. ودُعيت الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، في المقرر [33/10](#) المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، إلى اتباع إرشادات محددة للنظم الإيكولوجية المتنوعة.

²⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁹ المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

³⁰ المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

³¹ المرجع نفسه، المجلد 1833، الرقم 31363.

³² المقرر [5/14](#)، المرفق.

³³ المقرر [4/15](#)، المرفق.

³⁴ المقررات [20/12](#)، و [5/14](#)، و [4/15](#)، و [22/16](#).

ثانياً - الرسائل الرئيسية

5- توفر الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية العديد من المنافع الملموسة التي تدعم دعماً مباشراً تحقيق الغايات والأهداف البيئية والمناخية والإنمائية العالمية، بما في ذلك الهدف 8 (بشأن التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود) والهدف 11 (بشأن استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى لناس) من الإطار. ويعزز التنفيذ الفعال لهذه النهج أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، فضلاً عن الأولويات البيئية والاجتماعية الأخرى، بما فيها أولويات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة.

6- ومن شأن دمج الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في سياسات واستراتيجيات وميزانيات العمل المناخي، عند الاقتضاء، أن يعزز اتساق السياسات. ويمكن للاستراتيجيات الطموحة والقائمة على الحقوق والمستجيبة للمنظور الجنساني والطويلة الأجل في رؤيتها أن تساعد في ضمان استمرار المساهمة المركزية لصحة النظم الإيكولوجية وسلامتها في القدرة على الصمود، والاقتصادات منخفضة الكربون، والتحول العادل، مع زيادة الإنصاف.

7- ومن شأن الضمانات الاجتماعية والبيئية الملائمة للغرض المنشود، بما في ذلك الأطر اللازمة لتطبيقها ورصدها، أن تعزز المنافع المتعددة التي توفرها الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والقدرة على الصمود ورفاهية الإنسان، مع تجنب المخاطر الاجتماعية والبيئية أو تقليلها إلى أدنى حد. وينبغي أن تتوافق ضمانات إجراءات تخفيف آثار تغير المناخ مع المقررات الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس.³⁵

8- وتتسم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية بفعالية أكبر عندما تُحقق أهدافاً متعددة، وعند وجود مشاركة الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، بما في ذلك المشاركة والدعم الواسع النطاق والمستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة. وسُساعد جهود التخطيط والتصميم والتنفيذ والحوكمة والرصد هذه على ضمان تحقيق النجاح في تحقيق منافع لكل من التنوع البيولوجي والمناخ. ويكون هذا أكثر فعالية عندما يتم تحديد وقياس المنافع والخدمات المتعددة عبر فترات زمنية مختلفة ولجهات فاعلة أو قطاعات مختلفة بشكل صحيح. ومن المهم أيضاً ضمان مراعاة منافع التنوع البيولوجي لسلامة النظم الإيكولوجية الطبيعية ووظائفها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تستند هذه المنافع إلى عملية صنع قرار قائمة على الأدلة، بما في ذلك المعارف العلمية واحترام تنوع وجهات النظر العالمية ونظم المعارف. ويستند التصميم والحوكمة الشاملان القائمان على الحقوق إلى مبادئ أساسية، مثل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،³⁶ والمساواة بين الجنسين، واحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية. وستدعم أطر الرصد التكيفية الملكية والشفافية والأثر الطويل الأجل.

9- ويمكن استكمال المبادئ التوجيهية الطوعية للتصميم والتنفيذ الفعال للنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث والملحق الحالي استكمالاً مفيداً بمجموعات أدوات مصممة إقليمياً وثقافياً، وقد تكون خاصة بنظام إيكولوجي محدد أو بقطاعات محددة. ويمكن لمجموعات الأدوات السهلة الاستخدام والقابلة للتنفيذ أن تقدم إرشادات بشأن مواضيع مختلفة، مثل الضمانات ومعايير التصميم وتقييم المنافع المشتركة والاستعداد المؤسسي.

³⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3156، الرقم 54113.

³⁶ تشير الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية الأجزاء، وهي "الموافقة المسبقة والمستنيرة"، "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" و"الموافقة والمشاركة".

ثالثاً - المبادئ والضمانات

10- تركز المبادئ التوجيهية الطوعية على مجموعة تتألف من 10 مبادئ وتوسع ضمانات. وتعمل المبادئ بمثابة معايير رفيعة المستوى لتوجيه التخطيط والتنفيذ. وقد صيغت باعتبارها إجراءات تعزز ما يلي: (أ) القدرة على الصمود والقدرة على التكيف؛ (ب) الشمولية والإنصاف؛ (ج) النجاح على مستويات متعددة؛ (د) الفعالية والكفاءة. وتهدف الضمانات إلى منع الضرر الذي يلحق بالناس والطبيعة، وتيسير الشفافية وتعزيز المنافع المتعددة. ويمكن أيضاً تطبيق المبادئ والضمانات الحالية، المصممة أساساً للتكيف القائم على النظم الإيكولوجية والحد من مخاطر الكوارث، تطبيقاً واسع النطاق على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي يمكن أن توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ.

11- ويُحدّث هذا الملحق الإرشادات المتعلقة بالضمانات الاجتماعية والبيئية الملائمة للغرض المنشود من خلال إدماج بعض المبادئ والضمانات الإضافية لضمان المنافع للتنوع البيولوجي من الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تركز على تخفيف آثار تغير المناخ، وخاصة لتحقيق منافع التنوع البيولوجي وتعزيز الضمانات المقدمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

12- وتشكل المبادئ والضمانات مجتمعة جزءاً أساسياً من نهج التصميم والتنفيذ الشاملة والتشاركية والموصوفة في هذا النص. وتطبق مبادئ وضمانات التنوع البيولوجي الحالية³⁷ على جميع مراحل تصميم المشروع.

13- وتُوفر المبادئ والضمانات الموضحة في هذا القسم نهجاً مُيسراً ومرناً لتنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بأن البلدان قد ترغب في تكيف هذه المعايير وفقاً لمستويات تنميتها وأولوياتها وظروفها. ولا يجوز فهم أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يُعدّل حقوق والتزامات الأطراف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي أخرى.

1- مبادئ وضمانات إضافية لضمان المنافع العائدة على التنوع البيولوجي من تخفيف آثار تغير المناخ

14- عندما يكون تخفيف آثار تغير المناخ هدفاً من الأهداف الرئيسية، فمن الضروري وضع مبادئ وضمانات إضافية لضمان أن تحقق الإجراءات التي يتعين اتخاذها كلا من أهداف التكيف والطبيعة وتتجنب التناقضات. وعندما تتبع البلدان هذه المبادئ والضمانات الطوعية، يتعين عليها ضمان التوافق مع التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة 6 من الاتفاق. ومع ملاحظة أن قواعد سوق الكربون الدولية منصوص عليها بموجب المادة 6 المذكورة أعلاه، فإن الإضافات تركز على منافع متعددة، مع التركيز على التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية. وتركز المبادئ والضمانات الإضافية لتخفيف آثار تغير المناخ ذات الصلة بكل من أهداف المناخ والطبيعة على المنافع المتعددة والمسائل الملحة والتسلسل الهرمي للتخفيف والإضافية والدوام والتسرب. ويتضمن الجدول أدناه أوصافاً لكل من هذه المبادئ، بالإضافة إلى الضمانات المحتملة.

³⁷ أي تطبيق تقييمات الأثر البيئي في المراحل الأولى من تصميم المشروع ونظم الرصد والتقييم القوية؛ ومنع نقل المخاطر والآثار؛ وتجنب تدهور الموائل الطبيعية، وفقدان التنوع البيولوجي، وإدخال الأنواع الغازية، ونشوء أوجه ضعف أو تقاعها في مواجهة الكوارث المستقبلية؛ وتشجيع وتعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛ والسعي إلى الاستخدام المستدام للموارد مع عدم تعزيز محركات تغير المناخ ومخاطر الكوارث.

2- تعزيز الضمانات المقدمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب

15- استنادا إلى المبادئ والضمانات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الطوعية، وبما يتفق مع القسم جيم من الإطار، فإن المجالات التالية تستحق المزيد من الاهتمام:

(ط) *احترام نظم القيم المختلفة*. تجسد الطبيعة مفاهيم مختلفة لأناس مختلفين، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمن الأرض ونظم الحياة. كما تجسد الإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر مفاهيم مختلفة، مثل سلع وخدمات النظام الإيكولوجية وهبات الطبيعة. ويعترف الإطار ويأخذ في الاعتبار نظم القيم والمفاهيم المتنوعة التي تجسدها الطبيعة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمن الأرض ونظم الحياة. وعلى سبيل المثال، تُخصص قيمة وحقوق جوهرية للطبيعة نفسها، بما في ذلك ضمن الأطر القانونية، على سبيل المثال، في البلدان التي تعترف بنظرة عالمية تتمحور حول أمن الأرض.^{38,39} ويتجذر هذا الفهم في منظور مشترك للشعوب الأصلية يرى البشر جزءا من الطبيعة ولا يمنحهم امتيازات تفوق تلك الممنوحة للأجزاء الأخرى من أحد النظم الإيكولوجية. وعلى الرغم من أن الضمانات والأطر والمعايير القائمة تتناول في أغلب الأحيان حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية، فهي لا تتناول بشكل مباشر جميع نظم القيم، مثل النظرات إلى العالم التي تتمحور حول أمن الأرض. ويمكن مواصلة تطوير هذا الجانب، حسب الاقتضاء، في سياقات وطنية متنوعة وبطرق داعمة لحقوق الإنسان وتتسق مع التشريعات الوطنية المختلفة والالتزامات الدولية ومبادئ القانون الدولي؛

(ي) *احترام حقوق الإنسان*. النهج القائمة على حقوق الإنسان ضرورية لتحقيق شرعية الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية ونزاهتها وفعاليتها. وقد أدرج هذا بالفعل في الضمانات القائمة، ولكن يوصى بمزيد من التعزيز بما يتماشى مع الإطار. ويعتبر ضمان حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في هياكل الحوكمة وصنع القرار المتعلقة بالحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تؤثر عليهم أساسيا. كما يعتبر ضمان الشفافية وبناء الثقة ودعم التنفيذ المرن والشامل عناصر بالغة الأهمية لتوسيع النطاق بنجاح. ولتبيد الشواغل المتعلقة بالاعتراف بالقيم المتعددة للطبيعة وتوزيع المنافع والأعباء، ينبغي إدماج حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إدماجا كاملا في تصميم المشاريع وتنفيذها وحوكمتها. وسيتضمن ذلك إيلاء الاهتمام للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وسيشمل ذلك أيضا الاهتمام بالحقوق العرفية، والحماية الثقافية، واتخاذ القرارات التشاركية، والتنفيذ التشاركي، والتواصل الشفاف، والتقاسم المنصف للمنافع. وحيثما تُقترح حلول من شأنها أن تؤثر على أصحاب الحقوق الحاليين، ستكون الإرشادات الموضحة في الملحق الحالي إرشادات ذات صلة. وعلاوة على ذلك، فإن النهوض بالمساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة أساسيين للتنفيذ الفعال والعادل للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.

رابعا - اعتبارات شاملة

16- تهدف الاعتبارات الواردة أدناه إلى استكمال تلك الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية فيما يتعلق بالنهج التدريجي للتصميم والتنفيذ.

³⁸ Cristina Espinosa, "The advocacy of the previously inconceivable: a discourse analysis of the Universal Declaration of the Rights of Mother Earth at Rio+20", *The Journal of Environment and Development*, vol. 23, No. 4 (December 2014).

³⁹ Haydn Washington and others, "Why ecocentrism is the key pathway to sustainability", *The Ecological Citizen*, vol. 1, No. 1 (2017).

1- توسيع النطاق

17- تشمل الممارسات الجيدة المتعلقة بتوسيع نطاق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث ما يلي:^{40,41}

- (أ) تحديد التكاليف والمنافع (الاجتماعية والبيئية والاقتصادية) لمختلف النهج في سياقات مختلفة، بما في ذلك على مدى فترات زمنية مختلفة أو بالنسبة لجهات فاعلة مختلفة؛
- (ب) معالجة العوامل التي تتيح النجاح والحوافز التي تحول دون توسيع النطاق، من خلال الرصد المنهجي والتقييم والإبلاغ عن الفعالية والكفاءة؛
- (ج) اعتماد نهج متكاملة لتوسيع النطاق، ومواءمة تدابير السياسات والحوافز والتمويل والضمانات، وإدراج التخطيط الإقليمي؛
- (د) تطبيق الضمانات والمعايير والمبادئ التوجيهية الملائمة للغرض المنشود؛
- (هـ) التمكين من اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تنفذ بقيادة محلية وتوسيع نطاق المبادرات المحلية القائمة وتنسيقها، مع توفير الضمانات المصممة لتتناسب المخاطر والأوضاع، في تنفيذ النهج الاحترازي.
- (و) تطبيق عملية صنع القرار القائمة على الأدلة والاعتراف بالعلم كمحرك للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛
- (ز) إدماج المعارف التقليدية وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

(أ) الاعتراف بالمعارف التقليدية وجهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها

18- يُعَدّ الاعتراف بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واحترامها، وتقدير جهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أمراً بالغ الأهمية لنجاح تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية وتنفيذها وتوسيع نطاقها. وتتضمن الإجراءات الرئيسية ما يلي:

- (أ) التمثيل والمشاركة العادلة والشاملة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في مرحلة التصميم وطوال فترة تنفيذ المشروع، وضمان الاستحداث المشترك للإجراءات التي يتعين اتخاذها وإتاحة تولي زمام الأمور على المستوى المحلي. ويمكن تيسير ذلك من خلال تطوير أو تعديل الأطر السياسية والتشريعية التي تمكن المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن تسهيل جهودها الرامية إلى معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. ويستند هذا الاعتبار إلى المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية الطوعية؛

- (ب) تناول حقوق حياة الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية والاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويواجه العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حياة غير واضحة وغير معترف بها على الرغم من تمتعها بحقوق عرقية في استخدام الأراضي أو البحار، مما يقوض قدرتها على تنفيذ الإجراءات التي تبذلها للتنوع البيولوجي والمناخ وتبني القدرة على الصمود داخل أراضيها التقليدية. وإذا تركت هذه المسألة دون معالجة، فقد تؤدي التدخلات الخارجية إلى تفاقم مشكلة مصادرة

⁴⁰ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحلول القائمة على الطبيعة: الفرص والتحديات لتوسيع النطاق (نيروبي، 2022).

⁴¹ European Environment Agency, *Scaling Nature-based Solutions for Climate Resilience and Nature Restoration*

(Publications Office of the European Union, 2023).

الأراضي⁴² أو خلق حالة من عدم اليقين بشأن ملكية الأراضي. وتستند هذه الاعتبارات إلى الضمانة 9 من المبادئ التوجيهية الطوعية؛

(ج) بناء جسور بين مختلف نظم العلوم والمعارف بالاستناد إلى أفضل الممارسات في المنتديات القائمة، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ويُنقل جزء كبير من المعارف التقليدية شفويا ويرتبط بسياق محدد. ولهذا السبب، يجب العناية والاهتمام بسيادة البيانات عند إدراج هذه المعارف إلى جانب النتائج العلمية.⁴³ ويمكن للسياسات المتعلقة بسيادة البيانات أن توفر أطرا ينبغي للأطراف استخدامها للاستخدام الأخلاقي للبيانات للنهوض بالرفاه الجماعي للشعوب الأصلية ومنع الاستخدام غير القانوني للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.⁴⁴

(ب) تعميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية

19- لا يمكن للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية أن تحقق إمكاناتها التحويلية الكاملة إلا لدى تعميمها في أطر الحوكمة والسياسات المناسبة ودعمها بنظم التخطيط والرصد والشفافية الشاملة. وعند تفعيل الإطار، يمكن للحكومات على جميع المستويات أن تضمن دمج النهج من خلال التخطيط المتسق لاستخدام الأراضي والبحار، حسب الاقتضاء، ومواءمة ميزانية التنوع البيولوجي المناخي، والاستراتيجيات المكانية. وقد نفذت العديد من الحكومات برامج وأطر لتقديم حلول قائمة على الطبيعة و/أو نهج قائمة على النظم الإيكولوجية مع منافع تخفيف آثار تغير المناخ، على سبيل المثال، عن طريق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والتي يمكن تعلم دروس منها. ويمكن للحكومات أن تدمج هذه النهج، وهي تفعل ذلك بشكل متزايد، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي الطوعية، وخطط التكيف الوطنية، والمساهمات المحددة وطنيا، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون ونهج السياسات والتخطيط المتكاملة في إطار اتفاقيات ريو بطريقة تتسق مع الظروف والأولويات الوطنية. وسيساعد تعزيز التعاون بين الوزارات المسؤولة من الاستفادة من أوجه التآزر وضمان التوافق بين البرامج أو الأطر المختلفة وتجنب تكرار الجهود.

(ج) إنكاء الوعي وبناء القدرات

20- يشكل تبليغ المنافع المتعددة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية إلى جمهور واسع عنصرا بالغ الأهمية لاستيعابها واستدامتها. ومن الضروري أيضا فتح سبل للتمويل. وسيساعد فهم احتياجات مختلف مجموعات أصحاب المصلحة من المعلومات والاتصالات على ضمان التواصل الفعال، وبناء قاعدة معرفية مشتركة،

⁴² Laura Notess and others, *The Scramble for Land Rights: Reducing Inequity between Communities and Companies* (Washington, D.C, World Resources Institute, 2018).

⁴³ انظر www.gida-global.org/care.

⁴⁴ Stephanie Russo Carroll, Tahu Kukutai and Maggie Walter, "Indigenous data sovereignty" in *The Indigenous World* 2021, 35th edition, Dwayne Mamo and others, eds., (International Work Group for Indigenous Affairs, 2021).

وإذكاء الوعي وتعزيز القدرات وفقا للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها.⁴⁵ وتعمل العديد من المنظمات والشراكات والمبادرات والتحالفات على إذكاء الوعي وبناء القدرات أو على توفير منابر لتبادل المعارف.⁴⁶

2- اتباع نهج تدريجي في التصميم والتنفيذ

21- تقدم المبادئ التوجيهية الطوعية نهجا تدريجيا مصمما لتحقيق أهداف التكيف والحد من مخاطر الكوارث. ويُسلط الضوء أدناه على بعض الاعتبارات الإضافية لكل خطوة من الخطوات، بما في ذلك للمبادرات الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ.

الخطوة ألف: فهم النظام الاجتماعي والإيكولوجي

22- من المهم استكشاف عدة قضايا عند تحديد التحدي الذي يتعين التصدي له وتحديد أهداف لمبادرة جديدة، على النحو الوارد أدناه:

(أ) يجب تحديد تاريخ النظام الاجتماعي والإيكولوجي المستهدف، ودوافع تغير النظم الإيكولوجية، ومعدل انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن فقدان النظم الإيكولوجية أو تدهورها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا مراعاة أثر سيناريوهات المناخ المستقبلية على معدل تغير النظم الإيكولوجية وانبعاثات غازات الدفيئة اللاحقة. وسيدخل هذا التقييم في تقدير يُجرى لتخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها من الأنشطة المحتملة التي سيُضطلع بها تحت الخطوة دال؛

(ب) فيما يتعلق بالسياق الاجتماعي، يجب أن يؤخذ في الاعتبار كل من اعتماد الوظائف والصناعات وسبل العيش والثقافات المحلية على النظم الإيكولوجية الطبيعية والمدارة، وتدوير النظم الإيكولوجية، والحوافز التي تحول دون استعادة النظم الإيكولوجية، وتطلعات السكان المحليين؛

(ج) من الضروري تحديد كيفية تقاسم المنافع ومع من يجري تقاسمها، بما في ذلك من خلال أي استخدام للنهج السوقية أو غير السوقية المحلية أو الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الاعتراف بحقوق الكربون وحيازة الأراضي والبحار واحترامها، حسب الاقتضاء، فضلا عن المواقف المحلية تجاه المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية.

الخطوة باء: تقييم مواطن الضعف والمخاطر

23- تركز الخطوة باء على ضعف الطبيعة والناس أمام تغير المناخ ومخاطر الأحداث الخطرة. ويشكل التواصل المبكر مع أصحاب المعارف التقليدية وإدراج معارفهم في التقييمات المتعلقة بالضعف أمام بتغير المناخ والمخاطر المناخية، مع الاحترام الكامل لسيادة المعارف والبيانات، عناصر ضرورية.

24- وتشكل الضمانات الاجتماعية والبيئية أدوات بالغة الأهمية لدعم فهم المخاطر والحد منها. وتشمل الضمانات البيئية التصدي لمخاطر الآثار السلبية لتدابير تخفيف آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك سلامة النظم

⁴⁵ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁴⁶ لتيسر مبادرات مثل شراكة تسريع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشراكة المساهمات المحددة وطنيا، والشبكة العالمية لخطط التكيف الوطنية، وشراكة تعزيز الحلول القائمة على الطبيعة لتحقيق تحول مناخي متسارع، وشبكة أصدقاء التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، والشراكة من أجل النهوض بالبيئة والحد من مخاطر الكوارث، فضلا عن أعضائها، بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية وتساعد على زيادة الوعي والفهم لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي، بسبل منها تبادل الدروس المستفادة من تنفيذ الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.

الإيكولوجية، ومخاطر عكس تخفيضات الانبعاثات وعمليات إزالتها التي قد تنجم عن الظواهر الشديدة أو الآثار المناخية الأبطأ حدوثاً.

الخطوة جيم: تحديد الخيارات المتاحة للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية

25- لتجسيد الإطار، ستحتاج الخطوة جيم إلى استيعاب الحلول الفعالة والمنصفة والقابلة للتوسع والقائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية. وينبغي تحديد العوائق المحتملة التي تعوق الفعالية والمنافع المتعددة المستمدة من كل خيار متوخى الآثار الأوسع نطاقاً لكل خيار. ويمكن أن تتضمن الإجراءات الرئيسية لتحديد خيارات تخفيف آثار تغير المناخ على وجه التحديد ما يلي: (أ) تحديد خيارات واسعة للعمل، استناداً إلى الخطوة ألف؛ (ب) استكشاف خيارات محددة مختارة في مناطق جغرافية مماثلة (على سبيل المثال من خلال دراسات الحالة)؛ (ج) العمل مع مجموعة أصحاب المصلحة المتعددين المعنية لتحديد الخيارات المفضلة؛ (د) تحديد العناصر التي تناولها تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة ("تقييم الروابط المتبادلة") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك التقييمات الإيجابية والسلبية، والمفاضلات، والمنافع المترتبة على اتباع نهج يأخذ في الاعتبار جميع العناصر في تحقيق نتائج مستدامة.

الخطوة دال: إعطاء الأولوية للخيارات وتقييمها وانتقاؤها

26- ينبغي النظر في بعض المعايير الإضافية عند إعطاء الأولوية لخيارات العمل وتقييمها لتحقيق هدف تخفيف آثار تغير المناخ (الإجراء الرئيسي (أ) من المبادئ التوجيهية الطوعية). وقد تتضمن المعايير ما يلي: الموقع في التسلسل الهرمي للتخفيف؛ وإمكانات التخفيف؛ والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ؛ والقدرة على التنفيذ على المدى الطويل.^{47,48} ويمكن استخدام أساليب بسيطة نسبياً لاستخلاص تقدير أولي لإمكانات التخفيف للعديد من الخيارات المتاحة. وعلى الرغم من أنه ينبغي للبلدان أن تسعى إلى تحسين تقارير الشفافية الخاصة بها بمرور الوقت، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام البيانات والأساليب ذات المستوى الأعلى. وتميز الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ثلاث مستويات من البيانات والطرائق: المستوى الأول (القيم العالمية الافتراضية)، والمستوى الثاني (الخاص بكل بلد)، والمستوى الثالث (نماذج أكثر تفصيلاً، والمزيد من البيانات المحلية). ويشكل الفهم الحالي لقدرة النظم الإيكولوجية على التكيف مع تغير المناخ (الخطوة باء) عاملاً من عوامل تقييم جدوى كل خيار على المدى الطويل في تحقيق منافع التخفيف. وستعتمد القدرة على التنفيذ على المهارات والمعارف الموجودة وفرص التدريب وإمكانية الوصول إلى الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لإتاحة التنفيذ عبر الزمن.

الخطوة هاء: تصميم المشاريع وتنفيذها وتوسيع نطاقها

27- إلى جانب الإجراءات الرئيسية المحددة في المبادئ التوجيهية الطوعية، ستحقق الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية أيضاً نجاحاً أكبر عندما يُعترف بنظم المعارف المتنوعة ويجري دمجها. وقد يكون من المفيد بوجه خاص إدماج المعارف التقليدية في عمليتي التصميم والتنفيذ.⁴⁹ وحينما يتعلق الأمر بالمنافع

⁴⁷ Sara M. Leavitt and others, *Natural Climate Solutions Handbook: A Technical Guide for Assessing Nature-Based Mitigation Opportunities in Countries*, 2nd ed. (Arlington, The Nature Conservancy, 2021).

⁴⁸ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الحلول القائمة على الطبيعة لتخفيف آثار تغير المناخ (نيروبي وغلاندا، 2021).

⁴⁹ Nathalie Seddon and others, "Understanding the value and limits of nature-based solutions to climate change and other global challenges", *Philosophical Transactions Royal Society B*, vol. 375, No. 1794 (March 2020).

المشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ، سيتعين الاهتمام بالضمانات التي تركز على الكربون والمفصلة في الجدول أدناه في مرحلتَي التصميم والتنفيذ.

28- ويتمثل أحد المسارات الواضحة لتوسيع النطاق في إدراج الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية في المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي الطوعية وغيرها من الخطط الوطنية. وتتمثل خطوة أولى في تحديد إمكانات المنافع المشتركة، بما في ذلك للتنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث، ويتم ذلك في أغلب الأحيان من خلال التحليل والتخطيط المكانيين. ويمثل توسيع النطاق أيضاً فرصة فريدة لتعزيز الاستثمار من جانب القطاع الخاص والاستثمار المتعدد الأطراف من أجل التنفيذ، فضلاً عن كونه حافزاً لتطوير التكنولوجيا المتعلقة بالتكيف وحفظ الطبيعة والاستخدام المستدام والحد من المخاطر.

الخطوة واو: آليات الرصد والتقييم الشاملة والشفافة

29- تهدف الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية إلى تحقيق منافع متعددة تساعد في التصدي للعديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. ومن ثم، يتعين أن تشمل أطر الرصد والتقييم المجموعة الكاملة من التدخلات، بما في ذلك المنافع المتعددة المقصودة، فضلاً عن تتبع أي آثار سلبية. وينبغي قياس تخفيضات الانبعاثات بما يتماشى مع المنهجيات المتبعة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وبما يتماشى مع المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وإطار الشفافية المعزز ومتطلبات الآليات المتعلقة بالمادة 6 من الاتفاق، حسب الاقتضاء. وتتوافر معايير وبروتوكولات متعددة للكربون، على الرغم من أنها لا تغطي جميع أنواع الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية.⁵⁰ ويتوقع من الحكومات التي تطبق إجراءات من خلال المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها أن تطور نظم معلومات بشأن الضمانات لتوفير معلومات شفافة ومتسقة عن كيفية الوفاء بالضمانات واحترامها.

⁵⁰ World Business Council for Sustainable Development, “Carbon standards for natural climate solutions (NCS) credits”, associated technical paper for the report *Nature-based Solutions in strategies for Net Zero, Nature Positive and addressing Inequality* (November 2022).

مبادئ وضمانات إضافية تركز على الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر منافع مشتركة لتخفيف آثار تغير المناخ

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
المنافع المتعددة	إعطاء الأولوية للنهج التي تتصدى للعديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، والسعي إلى تحقيق منافع للتنوع البيولوجي، وخدمات النظم الإيكولوجية، والقدرة على الصمود، ورفاهية الإنسان، دون المساس بنوعية بيئة النظم الإيكولوجية التي تُطبق فيها (انظر أيضا المبدأ 10 من المبادئ التوجيهية الطوعية). وإعطاء الأولوية لحماية واستعادة وإدارة النظم الإيكولوجية والأنواع المهمة لدورة الكربون الكاملة والمساهمة في التكيف مع تغير المناخ، مع التركيز أيضا على حماية التنوع البيولوجي من خلال التركيز على الأنواع والنظم الإيكولوجية الضعيفة والحساسة للمناخ. وضمان مزيج متوازن من النهج فيما بين المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المتنوعة.	التخطيط لتحقيق منافع متعددة ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتي تُسهم في تخفيف آثار تغير المناخ، مع مراعاة قدرتها على تحقيق منافع متعددة. وقد يتضمن ذلك ما يلي: (أ) تقييم منافع ومخاطر ومفاضلات الإجراءات المختارة عبر العديد من التحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، مع مراعاة ضعف النظم الإيكولوجية؛ (ب) الاضطلاع بعملية لتحديد الأولويات المكانية تشمل تحليلا للمخاطر والمنافع الاجتماعية والبيئية للإجراءات المقترحة؛ (ج) على مساحات أوسع نطاقا، بهدف تحقيق التوازن بين الإجراءات التي تعطي الأولوية للعديد من المنافع والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية، بحيث لا تُوجّه جميع الجهود نحو النظم الإيكولوجية التي ترتفع فيها انبعاثات الكربون؛ (د) إبلاغ أصحاب المصلحة بالمفاضلات بين مختلف المنافع والمخاطر المعترف بها عند مقارنة الإجراءات المقترحة، في إطار عمليات اتخاذ القرارات التشاركية.
مدى الإلحاح	مراعاة الضرورة الملحة لأزمات التنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى جانب طول عمر غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وتكون الإجراءات التي تخفض الانبعاثات أو تعزز عمليات إزالتها على المدى القصير أكثر قيمة من تلك التي تحقق نتائج على مدى فترة زمنية أطول. وتجنب فخ إعطاء الأولوية للسرعة على القدرة على الصمود (انظر "الإدامة والآثار طويلة الأجل" أدناه).	التوقعات بشأن نتائج الكربون والتنوع البيولوجي عبر الزمن ينبغي اختيار الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تُحقق المنافع المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ، على أساس تقييم للنتائج المتوقعة، إن وُجدت. كما ينبغي النظر في منافع التنوع البيولوجي وتقديرها. كما ينبغي النظر في التكلفة لكل طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وقد يُساعد ذلك، إلى جانب اعتبارات القدرة على الصمود، البلدان، على سبيل المثال، في تحديد أنواع تدخلات الإصلاح الأنسب لمنطقة معينة.
التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر	يجري أولا التصدي لأي فقدان مستمر لمخزونات الكربون في الموائل الطبيعية، يتبعها اتخاذ إجراءات لإصلاح الأضرار التاريخية (مع ملاحظة أنه يمكن السعي إلى تحقيق كلا الهدفين حسبما تسمح الظروف المحلية). ويرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بمبدأ الإلحاح ومبادئ المنافع المتعددة المذكورة أعلاه. وتكاد	اتباع التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر ينبغي مراعاة اتباع التسلسل الهرمي لتخفيف الأثر في الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي تُحقق منافع في تخفيف آثار تغير المناخ. وعندما يُتاح الخيار بين الحد من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي والانبعاثات من خلال منع فقدان النظم الإيكولوجية الطبيعية أو تدهورها (على سبيل المثال إزالة الغابات) وإزالة الانبعاثات من

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
	الانبعاثات الناجمة عن تدمير النظم الإيكولوجية الطبيعية أن تكون فورية، في حين أن عمليات إزالة الكربون الناجمة عن الاستعادة الكاملة لمساحة مكافئة من نفس النظم الإيكولوجية ستستغرق عادة سنوات عديدة.	خلال إصلاح النظم الإيكولوجية الطبيعية، وكان لكل خيار منافع تخفيف مماثلة، ينبغي اتباع التسلسل الهرمي للتخفيف لتجنب المزيد من الآثار السلبية قبل إصلاح النظم الإيكولوجية المتهورة.
الإضافية	لا تأخذ في الاعتبار إلا منافع التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية أو تخفيضات انبعاثات الكربون أو إزالتها التي لم تكن لتحدث لولا ذلك (أي المنافع المناخية الجديدة الناتجة عن النشاط).	ضمان إضافية ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتي تُسهم في تخفيف آثار تغير المناخ، على أساس تقييم صارم للإضافية، وفقا لمعايير الكربون المقبولة، بما في ذلك تلك المُتفق عليها بموجب اتفاق باريس. وينبغي منع الخفض الصافي لمخزونات الكربون في جميع مجمعات الكربون العضوي (فوق وتحت الأرض في حالة النظم الإيكولوجية الأرضية).
الإدامة والآثار طويلة الامد	إعطاء الأولوية للأنشطة التي يرجح أن تكون فيها تخفيضات الانبعاثات أو إزالتها ومنافع التنوع البيولوجي طويلة الأمد، مع مراعاة العوامل الاجتماعية والإيكولوجية.	تعزيز الإدامة ينبغي أن يكون للحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية التي توفر تخفيف آثار تغير المناخ نتائج طويلة الأمد. وينبغي لها حماية التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية (حالة النظام الإيكولوجي وتكوينه وبنيته ووظيفته) والحفاظ عليها واستعادتها. وينبغي تصميم الإجراءات لتقليل مخاطر انعكاس الاتجاهات (أي ضمانة كانكون "و") ⁵¹ ، والتي تعني عادة معالجة الدوافع الأساسية لتدهور النظم الإيكولوجية والحوافز التي تحول دون استعادة النظم الإيكولوجية أو الإدارة المستدامة. وينبغي تصميم الإجراءات بما يتناسب مع قدرة المناخ والنظم الإيكولوجية على الصمود، مع إعطاء الأولوية لاستخدام الأنواع المحلية القادرة على الصمود في وجه المناخ في الزراعة والاستعادة. وينبغي أن تكون نظم الرصد قادرة على تقييم أي انعكاس في الاتجاهات، وينبغي أن تتضمن نظم محاسبة الكربون وتسجيل أرصده احتياطات وقائية لمراعاة المخاطر المتبقية من انعكاس الاتجاهات.

⁵¹ المقرر 1/م أ-16، التذييل الأول، الفقرة الفرعية 2 (و)، الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الموضوع	المبدأ	الضمانة المحتملة
التسرب	تجنب نقل ("تسرب") الانبعاثات إلى مكان آخر، والآثار السلبية على التنوع البيولوجي فيه. ويمكن أن يتضمن التسرب تسرباً محلياً ووطنياً ودولياً.	تجنب التسرب ينبغي تصميم الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والتي تُخفف آثار تغير المناخ، لتجنب التسرب. وعند استخدام أسواق الكربون الدولية، ينبغي على المؤيدين اتباع الإرشادات الحالية والمستقبلية المُعدّة بموجب اتفاق باريس. وتشمل الحلول ما يلي: (أ) تحديد مواقع أنشطة التخفيف في المناظر الطبيعية التي تتمتع بإدارة جيدة وفي إطار خطة مكانية متكاملة (انظر الهدف 1 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي)؛ (ب) العمل على نحو تعاوني مع الجهات الفاعلة التي تعتمد على تغير استخدام الأراضي لتطوير سبل عيش ومسارات اقتصادية بديلة لا تؤدي إلى التسرب أو إلى آثار ارتدادية؛ (ج) محاسبة التنوع البيولوجي والكربون على نطاق الولاية القضائية أو ضمن خطة متداخلة، لإدماج التسرب المحلي والوطني في النتائج الإجمالية؛ (د) تقدير مخاطر التسرب المتبقية على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛ (هـ) يؤدي خصم ما تبقى من تسرب متوقع من التنوع البيولوجي والكربون إلى وضع خطط بشأن المحاسبة أو تسجيل الأرضة.
الإنصاف، والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان	اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق احترام وحماية حقوق وأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، باعتبارهم جهات فاعلة رئيسية في حماية التنوع البيولوجي واستعادته، وفي تنفيذ العمل المناخي. وينبغي أن تؤخذ معارفهم التقليدية وأولوياتهم واحتياجاتهم في الاعتبار حتى تكون إجراءات التنوع البيولوجي والمناخ منصفاً وشاملة وفعالة وقائمة على الحقوق.	ينبغي تصميم وتنفيذ نهج قائمة على الحقوق ومراعية للاعتبارات الجنسانية في إجراءات تخفيف آثار تغير المناخ بمشاركة وتمثيل كاملين وفعالين وشاملين ومراعين للاعتبارات الجنسانية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي تجنب الإجراءات التي تتطوي على مخاطر أو تتطوي على مخاطر محتملة تتعلق بنزع الملكية، أو تقويض الحقوق، أو عدم ضمان الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة أو تقاسم المنافع، من بين أمور أخرى.

[

4/27- الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

تلاحظ العمل المضطلع به حتى الآن،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، عملاً بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁵² في الفقرة 9 من المقرر 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والفقرة 4(هـ) من المقرر 12/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أن تقترح نهجاً ممنهجاً، وخطاً زمنياً وجدولاً زمنياً للاستعراض والتحديث المحتملين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية، مع بيان مواءمتها مع الإطار، وتحديد مجالات الكفاءة وتحسين الاتساق في تنفيذها، باستخدام منهجية تقييم متسقة، وذلك إلى مكتب مؤتمر الأطراف للنظر فيها، بغية معالجة المسألة في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، في سياق برنامج العمل المتعدد السنوات؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

]

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بمساهمة برامج العمل المواضيعية القائمة منذ إنشائها للتنفيذ والعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي⁵³ وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها،

وإن يشير إلى مقرره 4/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي قرر فيه أن إطار كونمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي⁵⁴ ينبغي أن يستخدم كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وهيئاتها وأمانتها على مدى الفترة 2022-2030 وأنه في هذا الخصوص، ينبغي استخدام الإطار لمواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها، وأمانتها وميزانياتها بشكل أفضل وفقاً لغايات وأهداف الإطار، وطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار، لتيسير تنفيذه،

1- يحيط علماً بالاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لجميع مجالات العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وهي برامج العمل المواضيعية التي أنشئت رسمياً بموجب الاتفاقية، والبرامج التي تعالج القضايا المشتركة ومجالات العمل الأخرى بموجب الاتفاقية في سياق الإطار، على النحو الوارد في الوثيقتين [CBD/SBSTTA/27/5/Add.1](#) و [CBD/SBSTTA/27/INF/6](#)؛

2- يعرب عن تقديره لمنهجية تقييم برامج العمل بموجب الاتفاقية الواردة في المرفق بهذا المقرر، والتي أعدتها الأمانة التنفيذية، ويلاحظ إمكانية استخدامها في المستقبل في استعراض العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية؛

3- يقر بأن بعض برامج العمل [أو] [مجالات العمل الأخرى] [القضايا الشاملة] بموجب الاتفاقية قد تم تحديثها منذ اجتماعه الخامس عشر أو تم إعداد إرشادات كافية في مجالات معينة لدعم تنفيذ الإطار؛

⁵² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵⁴ المقرر 4/15، المرفق.

4- يقرر الحفاظ على برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] بالقرب من شكلها الحالي وتحديثها بانتظام، مع مراعاة المقررات الحديثة لمؤتمر الأطراف والعمل التي اضطلعت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية [بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛ والاتصال والتعليم والتوعية العامة؛ والمنظور الجنساني والتنوع البيولوجي؛ والتنوع البيولوجي والصحة؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ والأنواع الغريبة الغازية؛ والتنوع البيولوجي للجزر؛ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛ والبيولوجيا التركيبية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والمبادرة العالمية للتصنيف؛ والمناطق المحمية؛ والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية؛ والتنوع البيولوجي للجبال]؛

5- يقر بأن برامج العمل التالية [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] ستستفيد من تحديثها لتتواءم بشكل أفضل مع الإطار، وفقا للجدول والنهج الواردين في المرفق بالمقرر الحالي: [التنوع البيولوجي الزراعي، والمبادرة العالمية للتصنيف، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للجبال]؛

6- يقر أيضا بأن برامج العمل التالية [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] ستستفيد من إدماجها: [إشراك دوائر الأعمال؛ وبناء القدرات؛ وتغير المناخ والتنوع البيولوجي؛ ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ والاقتصاد، والتجارة والتدابير الحافزة؛ واستعادة النظم الإيكولوجية؛ والآلية المالية؛ والاستراتيجية العالمية لحماية النباتات؛ والتعميم؛ وحشد الموارد؛ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ والإدارة المستدامة للأحياء البرية؛ والتعاون التقني والعلمي؛ ونقل التكنولوجيا؛ والسياحة والتنوع البيولوجي]؛

7- يقرر أن برامج العمل التالية [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] ينبغي أن تقودها منظمات وأطراف شريكة، مع ملاحظة استمرار تسجيل جميع الإنجازات في هذا الصدد على الموقع الإلكتروني للاتفاقية ومن خلال آليات تبادل المعلومات، كمصادر معلومات: [التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛ والتنوع البيولوجي من أجل التنمية؛ والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة؛ ونهج النظم الإيكولوجية؛ وتقييم الأثر]؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء تحليل عن الآثار والمنافع المحتملة لإدماج برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المذكورة في الفقرة 6 أعلاه وتقديم النتائج لتتظر فيه الهيئة أو الهيئات الفرعية المعنية في اجتماع يعقد قبل اجتماعه الثامن عشر.

المرفق*

منهجية تقييم لبرامج العمل بموجب الاتفاقية

- جدول زمني لتحديث برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المشار إليها في الفقرة 5 من المقرر الحالي.

- نهج لتحديث برامج العمل [و][مجالات العمل الأخرى][القضايا الشاملة] المشار إليها في الفقرة 5 من المقرر الحالي.

[

* يُستكمل في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

5/27- الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات وتحديثه في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 5/9 المؤرخ 30 مايو/أيار 2008، و7/13 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و35/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025،

وإن يقر بأن الحفاظ على الغابات واستعادتها وإدارتها المستدامة عوامل مهمة لتحقيق العديد من أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵⁵

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار فقدان الغابات وتدهورها، لا سيما الغابات الأصلية ومناطق الغابات المحمية، مع الإقرار بالجهود التي بذلتها العديد من البلدان مؤخرا للحد من إزالة الغابات،

وإن يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام هو أولوية مشتركة لاتفاقيات ريو، وإن يشير إلى نتائج أول تقييم عالمي في إطار اتفاق باريس،⁵⁶ لا سيما أهمية الحفاظ على الطبيعة والنظم الإيكولوجية وحمايتها واستعادتها، بما في ذلك من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى وقف إزالة الغابات وتدهورها وعكس مسارها بحلول عام 2030،

وإن يسلم بمساهمة خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية بشأن الغابات للفترة 2017-2030،⁵⁷ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،⁵⁸ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁵⁹ واتفاق باريس والصكوك والعمليات العالمية الأخرى التي تواصل تعزيز حفظ الغابات واستعادتها وإدارتها المستدامة،

وإن يرحب بالجهود المشتركة الجارية المبذولة في إطار خطة عمل الشراكة التعاونية بشأن الغابات للفترة 2025-2028، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز اتساق السياسات مع خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية بشأن الغابات للفترة 2017-2030،

وإن يعرب عن تقديره للمساهمة المستمرة لدائرة الغابات الكورية لجمهورية كوريا في مبادرة استعادة النظام الإيكولوجي للغابات بهدف تطوير القدرات في مجال الإدارة المستدامة للغابات،

1- يقر بأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات⁶⁰ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف توفر التوجيه بشأن الإجراءات المتعلقة بالغابات بموجب اتفاقية التنوع

⁵⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁵⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3156، الرقم 54113.

⁵⁷ انظر قرار الجمعية العامة 285/71.

⁵⁸ انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

⁵⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1771، الرقم 30822.

⁶⁰ المقرر 22/6.

البيولوجي،⁶¹ والأهمية المستمرة لهذا البرنامج وهذه المقررات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولكن من المفيد تقديم توجيهات تكميلية فيما يتعلق بأهداف معينة للإطار؛

[2-] يحيط علماً بوثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/9](#)، المعنونة "المعلومات المتعلقة باستعراض برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتحديات المحتملة له"؛

[3-] [يرحب بـ] [يلاحظ] [الأهمية المحتملة لـ] [تقرير التقييم المواضيعي عن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي وخيارات تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي و] تقرير التقييم المواضيعي عن الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتنفيذ الإطار؛

[4-] يُريد الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر بوصفها إجراءات ذات أولوية لمواصلة دعم تنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

[5-] يسلّم بأن الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر والتدابير المتخذة لدعم تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك التدابير الأحادية الجانب، ينبغي ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييدا مخفيا للتجارة الدولية؛

[6-] يسلّم أيضا بأهمية تعبئة وسائل تنفيذ يمكن التنبؤ بها وكافية ومستدامة، بما في ذلك من خلال الموارد المالية والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات، لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

[7-] يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الأنشطة التكميلية المدرجة في مرفق هذا المقرر عند تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وكذلك عند تنفيذها، وعند وضع الأهداف الوطنية والتقارير الوطنية والبرامج الوطنية لبناء القدرات وتنمية القدرات واستراتيجيات تعبئة الموارد، لدعم تنفيذ الإطار، والبرامج الوطنية للغابات وغيرها من البرامج والاستراتيجيات والمبادرات المتصلة بالغابات؛

[8-] يشجع الأطراف على تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ومراعٍ للمنظور الجنساني، والإنصاف بين الأجيال في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

[9-] يدعو أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات والشراكات الدولية ذات الصلة، مثل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، حسب الاقتضاء، إلى المساهمة في تنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات عن طريق دعم تنفيذ الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، بما في ذلك من خلال وضع برامج محددة الأهداف لبناء القدرات وتنمية القدرات [ونشر التوجيهات والأدوات] لدعم الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

⁶¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

10- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات الفاعلة في مجال الغابات، إلى الاستعانة بمرفق هذا المقرر كدليل لدعم تنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

11- يدعو أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة تعزيز مساهماتهم الفردية والجماعية لدعم الأطراف في تنفيذها للإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تعميم مراعاة التنوع البيولوجي للغابات، من خلال برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة الواردة في مرفق هذا المقرر، في جميع القطاعات ذات الصلة وعبرها؛

13- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية للاتفاقية بما يلي، فيما يخص مرفق هذا المقرر ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز التعاون مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات وأعضائها لتجميع وإتاحة التوجيهات والأدوات الحديثة ذات الصلة وتحديد المبادرات المشتركة المستقبلية المتعلقة ببرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الإدارة المستدامة للغابات وزيادة التعاون في مجال تعبئة الموارد من أجل إدارة الغابات الشاملة للتنوع البيولوجي؛

(ب) تجميع وإتاحة الخبرات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى [وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة]، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب بشأن استخدام برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر دعماً لتنفيذ الإطار في كل ما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات؛

(ج) إدماج برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، حسب الاقتضاء، ضمن جهود بناء القدرات وتنمية القدرات والتعاون العلمي والتقني ذات الصلة المبذولة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال مبادرة استعادة النظم الإيكولوجية للغابات والبرنامج المشترك لبناء القدرات التابع لاتفاقيات ريو؛

(د) تعزيز التواصل بشأن برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الأنشطة التكميلية الواردة في مرفق هذا المقرر، وذلك فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة؛

(هـ) رفع تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، عن أنشطة التعاون المذكورة أعلاه دعماً لتنفيذ الاتفاقية والإطار.

المرفق

إضافة لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات

أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ⁶²	الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ⁶³
الأهداف 1 و 2 و 3	1- [حماية و] حفظ الغابات، [ولا سيما الغابات الأولية [والغابات عالية السلامة]] من خلال ممارسات تخطيط مكاني تشاركية وشاملة للتنوع البيولوجي، لتعزيز السلامة الإيكولوجية وترابط الغابات]، مع احترام وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. 2- تحديد ونشر وتطبيق أفضل الممارسات [والمبادئ] لاستعادة الغابات، بما في ذلك الجوانب النوعية لإدارة الغابات، فيما يتعلق بالتباين المكاني وضمن نطاق الغابات، والترابط، والتكيف مع تغير المناخ والقدرة على الصمود، والتوقعات المناخية، وإدارة حرائق الغابات، وتقليل مخاطر الاضطرابات الحيوية وغير الحيوية الأخرى. 3- النظر في تدابير حفظ أخرى فعالة قائمة على المناطق كجزء لا يتجزأ من تخطيط المناظر الطبيعية للغابات لتحسين ترابط الغابات، بما في ذلك في المناطق التي تديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. 4- تشجيع استخدام الأنواع المحلية في إعادة التشجير. 5- تعزيز المبادئ التوجيهية والآليات والمؤشرات لرصد وتقييم استعادة الغابات.]
الأهداف 4 و 5 و 9	6- إدارة الصراع بين البشر والأحياء البرية، بما في ذلك من خلال الإدارة المستدامة للغابات، حيثما أمكن، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها، وحماية وتشجيع استخدامها المستدام المألوف. 7- تحديد أفضل الممارسات، والتوعية بها، وتعزيز تطبيقها للحفاظ على موائل الغابات وإدارتها، والحفاظ على التنوع الجيني للأنواع البرية الحرجية وموائلها [لمنع مخاطر الأمراض التي يتعرض لها الناس وتخفيفها، والحد من مخاطر الانقراض، ودعم تعافي الأنواع الحرجية والحفاظ عليها]. 8- مكافحة قطع الأشجار والاتجار غير المشروع بها [وتكثيف الإجراءات ضد إزالة الغابات وتدهورها]. 9- تحديد سبل ووسائل منع الاتجار بالأنواع البرية، بما في ذلك الأنواع الغريبة الغازية، التي تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي للغابات. 10- تعزيز تطوير منتجات الأخشاب وغير الأخشاب الحرجية لدعم سبل العيش المستدامة.
الهدف 6	11- مع مراعاة العمل الشامل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، تقديم إرشادات لمساعدة العاملين في مجال الغابات ومديريها على منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية، [والقضاء عليها أو السيطرة على أعدادها

⁶² المقرر 4/15، المرفق.⁶³ المقرر 22/6.

الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ⁶³	أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ⁶²
الحالية،] بما في ذلك الأنواع التي قد تنتشر دون قصد من خلال عمليات تحريك التربة والآلات الحرجية. 12- تشجيع استخدام الأنواع المحلية في استعادة الغابات وإدارتها لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية.	
13- مع مراعاة برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي وخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة، ⁶⁴ الحد من فقدان التربة وخطر المبيدات الحشرية على التنوع البيولوجي للغابات وصحة الإنسان]. 14- تعزيز فهم العلاقات المعقدة بين التنوع البيولوجي للغابات ودورات المغذيات والتدفقات البيولوجية والكيميائية الأخرى، بما في ذلك الهباء الجوي. 15- تشجيع تطوير وتقييم خيارات اعتماد المبيدات الحيوية ومنتجات وأساليب مكافحة الآفات منخفضة المخاطر في النظم البيئية للغابات.]	الهدف 7
16- تعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي، وتجنب الآثار السلبية، من الحوافز التي يحددها سوق الكربون لعمليات الاستعادة الواسعة النطاق، بما في ذلك من خلال التشجير. 17- زيادة فهم آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي للغابات وعلى إدارة الغابات على المدى الطويل. 18- تعزيز سلامة النظم الإيكولوجية للغابات وقدرتها على الصمود من خلال استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية كهدف لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من مخاطر الكوارث، مع مراعاة التغيرات المحتملة في النظم الإيكولوجية على المدى الطويل والضمانات البيئية والاجتماعية ذات الصلة. 19- استعادة وحفظ وتعزيز وظائف وخدمات النظام الإيكولوجي للغابات، مثل تنظيم المناخ، واحتجاز الكربون، وتنظيم المياه، ونوعية المياه الجيدة، وصحة التربة، والتلقيح، والقيم الثقافية، من خلال الإدارة المستدامة للغابات، و/أو الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظام الإيكولوجي.	الهدفان 8 و 11
20- مواصلة تطوير وتعزيز وتنفيذ [الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي]، بما في ذلك إدارة الغابات القريبة من الطبيعة، والإدارة المستدامة للغابات، وتطبيق الضمانات في تدابير إعادة التشجير، وممارسات قطع الأشجار ذات الأثر المنخفض، والحفاظ على المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، والتكيف المستدام، والزراعة الإيكولوجية، والزراعة الحراجية، والزراعة البينية، للحد من تجزؤ الغابات ودمج المعارف والممارسات الأصلية، حسب الاقتضاء. 21- تعزيز النهج التي تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك سبل عيش بديلة قائمة على حفظ موارد الغابات واستعادتها واستخدامها المستدام. 22- تعزيز الإدارة المستدامة للغابات والاستخدام المستدام لمنتجات الغابات من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الهدف 10

⁶⁴ المقرر 19/16، المرفق.

الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسَّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات⁶³	أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁶²
23- دعم نماذج الأعمال المبتكرة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام واستعادته [، بما في ذلك في سياق] [من خلال تطوير وتعزيز] برامج وسياسات الاقتصاد البيولوجي]. 24- تعزيز الاستخدام المستدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري من أجل الإدارة المستدامة للغابات.	
25- توفير وتطبيق مبادئ الغابات الحضرية وتخطيط المساحات الخضراء الحضرية في التنمية الحضرية.	الهدف 12
26- تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات ودمج التنوع البيولوجي للغابات في السياسات والاستراتيجيات والتدابير، بما في ذلك الاستراتيجيات الوطنية للغابات. 27- تعزيز تطبيق نظام المحاسبة البيئية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، للاعتراف بمساهمات خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية للغابات في الاقتصاد والبيئة.	الهدف 14
28- تعزيز الممارسات الجيدة [في الصناعات غير الحرجية] في سلاسل الإنتاج والتوريد للتصدي لمخاطر إزالة الغابات، مع مراعاة التشريعات الوطنية والظروف الاجتماعية والاقتصادية. 29- تشجيع ودعم المؤسسات التجارية والمالية لرصد وتقييم المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والإفصاح عنها بشفافية في تقاريرها المتعلقة بالاستدامة]. 30- تشجيع ودعم المستهلكين [، بما يتماشى مع القوانين والسياسات الوطنية] لاتخاذ قرارات مستنيرة والشراء من سلاسل التوريد القانونية والمستدامة من خلال توفير المعلومات ذات الصلة]. 31- معالجة العقبات التي تعترض الإدارة المستدامة للغابات، مثل عدم إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات الغابات ذات القيمة المضافة الناتجة عن غابات مدارة بشكل مستدام.	الهدفان 15 و16
32- تعزيز ومواصلة تطوير وترويج أدوات التمويل لحفظ الغابات واستعادتها واستخدامها المستدام. 33- إلغاء الدعم الضار بالتنوع البيولوجي للغابات، أو إزالته تدريجياً، أو إصلاحه. 34- إشراك القطاع الخاص في تطوير أدوات أو آليات مالية مبتكرة لدعم حفظ الغابات واستعادتها وإدارتها على نحو مستدام، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية. 35- العمل بشكل وثيق مع الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وضمان تكافؤ فرص الحصول على التمويل لجميع الأطراف المؤهلة. 36- تحسين فرص الحصول المنصف واستخدام أدوات تمويل كافية لتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تطبيق حوكمة الغابات وإدارة الغابات المجتمعية].	الهدفان 18 و19
37- تعزيز التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لإضافة قيمة أكبر للمنتجات الحرجية، بطريقة تدعم المشاريع التي تقودها المجتمعات التي تعتمد على الغابات، بما في ذلك الشركات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.	الهدف 20

الأنشطة التكميلية لبرنامج العمل الموسّع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ⁶³	أهداف إطار كونمينغ- مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ⁶²
38- مع مراعاة برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁶⁵ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030⁶⁶ وخطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (2023-2030)⁶⁷: (أ) تعزيز فهم وتطبيق المعارف الأصلية والتقليدية، والرؤى العالمية، والقيم حسبما تتعلق بممارسات إدارة الغابات والمناظر الطبيعية؛ (ب) تحديد أفضل الممارسات للاعتراف القانوني بحيازة الأراضي والغابات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيزها؛ (ج) تحديد وتعزيز أفضل الممارسات [لِلوصول إلى المعلومات والعدالة]، وزيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة، في تخطيط وإدارة الغابات؛ (د) الاعتراف بالأدوار، والمسؤوليات، والاستخدامات، والحقوق، والممارسات الجنسانية لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والجنسانية الكامنة، واعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في حفظ الغابات واستعادتها، وإدارتها المستدامة؛ (هـ) ضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.	الأهداف 21 و 22 و 23

[

⁶⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶⁶ المقرر 4/16، المرفق.

⁶⁷ المقرر 11/15، المرفق.

6/27- مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) دعوة الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁶⁸ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،⁶⁹ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،⁷⁰ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،⁷¹ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار والأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط العمل، وتقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بتفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما فيها النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما يتماشى مع الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁷²

(ب) إتاحة المعلومات الواردة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين ولمؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررًا على غرار ما يلي:

]

مجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف

التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ التقييم المنهجي الجاري للتخطيط المكاني المتكامل والترابط الإيكولوجي الشاملين للتنوع البيولوجي الذي يجريه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإن يسلم بأن التخطيط المكاني البحري قد تم تناوله على نحو كاف في مقررات سابقة، ولا سيما المقرر [9/13](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، وتركيز أنشطة بناء القدرات على مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، وبتوفر الخبرة والإرشادات القائمة المتعلقة بالتخطيط المكاني البحري على نطاقات مختلفة، بما في ذلك في إطار اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

⁶⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

⁶⁹ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

⁷⁰ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

⁷¹ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

⁷² المقرر [4/15](#)، المرفق.

(أ) إعداد تقرير عن الخبرات في مجال التخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي، مع التركيز على النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة، بالاستفادة من المدخلات الواردة في الاستعراض العالمي للعملية الجماعية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁷³ [والمقرر 17/17] بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي]، والمعلومات الواردة من الأطراف، بما في ذلك تقاريرها الوطنية، والتقييم المنهجي للتخطيط المكاني المتكامل والشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) استنادا إلى نتائج التقرير المشار إليه أعلاه، تنظيم حلقة عمل للخبراء للنهوض بفهم مشترك للتخطيط المكاني التشاركي والمتكامل والشامل للتنوع البيولوجي ونُهج، في سياق تنفيذ الإطار، وإعداد مقترح لمزيد من العمل المحتمل على مثل هذا التخطيط، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

إباء

التلوث والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته [12/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و [31/16](#) و [35/16](#) المؤرخين 27 فبراير/شباط 2025،

الخيار 1

وإن يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

1- يقرر إنشاء، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مكلف بولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، لوضع إرشادات بشأن سبل معالجة آثار التلوث على التنوع البيولوجي، وفقا للاختصاصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية وتقنية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁷⁴ فيما يتعلق بما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية، بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية بالنسبة لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛

(ج) دور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح المعلومات العلمية والتقنية المقدمة عملا بالفقرة 2 أعلاه لفريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي؛

⁷³ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁷⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض نتائج أعمال فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي وأن تقدم توصياتها إلى لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

5- يدعو أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁷⁵ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،⁷⁶ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،⁷⁷ وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،⁷⁸ والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها إلى تعزيز تركيزها على تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.]

[المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي

1- يقدم فريق الخبراء التقنيين المخصص للتلوث والتنوع البيولوجي، مسترشدا بتقديرات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة، المشورة التقنية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن ما يلي:

(أ) آثار التلوث على التنوع البيولوجي في مختلف الوحدات الأحيائية بما في ذلك أنواع ومصادر التلوث ذات الأولوية التي تثير الشواغل، بما يتماشى مع الهدف 7 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁷⁹ لمختلف الوحدات الأحيائية والأنواع؛

(ب) اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الأولوية التي يجب إدماجها ضمن تدابير منع التلوث ومكافحته والتخفيف من آثاره بالنسبة للمصادر الرئيسية والقطاعات وأصحاب المصلحة؛ ودور التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التخفيف من التلوث (الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية)، بما في ذلك إرشادات لقطاعات ومصادر تلوث محددة؛

(ج) إدارة البيانات والمعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة برصد السمية والحد من مخاطر الملوثات المحددة ذات الأولوية بالنسبة للتنوع البيولوجي؛

(د) اعتبارات التنوع البيولوجي التي يتعين وضعها في الاعتبار في نظم الرصد البيئي الوطنية المتكاملة ومواءمة البيانات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث مع أهداف الإطار.

2- يتألف فريق الخبراء التقنيين من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في التنوع البيولوجي والتلوث، مع تمثيل عادل من جميع الأقاليم، وما يصل إلى خمسة ممثلين ترشحهم المنظمات المراقبة والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

3- يعين فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

⁷⁵ المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

⁷⁶ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

⁷⁷ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

⁷⁸ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

⁷⁹ المقرر 4/15، المرفق.

- 4- يُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة، بحكم منصبه، في اجتماعات فريق الخبراء التقنيين.
- 5- يباشر فريق الخبراء التقنيين أعماله إلكترونياً بشكل أساسي؛ ويجتمع أيضاً، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.
- 6- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وتقديم تقرير عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

الخيار 2

إنَّ يسلم بأن التلوث هو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي،

وإنَّ يُرَّخَّب بإنشاء الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث،

1- يدعو الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،⁸⁰ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،⁸¹ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،⁸² وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،⁸³ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وأمانات الإقليمية لاتفاقيات البحار وخطط عملها، إلى تعزيز تركيزها وتنمية أنشطتها بشأن تفاعل المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك النفايات البلاستيكية، مع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، للنهوض بتنفيذ الهدف 7 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁸⁴

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التعاون مع الفريق الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، والاتفاقات والمنظمات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لعقد حلقة عمل للخبراء التقنيين بشأن نهج تسهم في سد الثغرات في الأدوات والإرشادات اللازمة لتحقيق الهدف 7 من الإطار؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع الكيانات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إعداد تقرير يحدد العمل الذي يمكن أن تقوم به كل كيان من هذه الكيانات لتحقيق الهدف 7 من الإطار، مع توصيات بإجراءات محددة لتحقيق ذلك، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.]]

جيم

الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز التنوع البيولوجي

إنَّ مؤتمر الأطراف،

⁸⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، العدد 28911.

⁸¹ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

⁸² المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

⁸³ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

⁸⁴ المقرر 4/15، المرفق.

إن يشير إلى مقرريه [12/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، و [15/16](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تقرير عن خبرات [الأطراف] [في تنفيذ] [بشأن] الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي في الاقتصادات المحلية والمجتمعات الأصلية والمحلية [وكذلك آليات التجارة العادلة وإصدار الشهادات المستدامة]، [و] [بما في ذلك، حسب الاقتضاء]، [الاقتصاد البيولوجي] [الدائري والمستدام]، بالاستفادة من [المعلومات الواردة من الأطراف و] المدخلات في الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁸⁵

(ب) استنادا إلى نتائج الاستعراض، عقد حلقة عمل للخبراء لتقديم المشورة التقنية والعلمية بشأن تعريف ونطاق وعناصر مفهوم الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي، و[المساهمة المحتملة [للاقتصاد البيولوجي] [الدائري والمستدام الشامل] [الدائري والمستدام]]، وإعداد تقرير لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

إدال

الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية
إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [35/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الذي دعا فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع أدوات وإرشادات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁸⁶ وإبلاغ الأمانة بالنتائج،

وإن يحيط علما بالدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف الإطار التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،
يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) أن تعد مقترحا بشأن العمل الإضافي المحتمل بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين، مع مراعاة استعراض منتصف المدة لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)،⁸⁷ والدراسة التحليلية العالمية بشأن تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي أجراها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وأدوات المعلومات الأخرى والتوجيهات والتقييمات ذات الصلة؛

⁸⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁸⁶ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁸⁷ المقرر [11/15](#)، المرفق.

(ب) أن تقدم المقترح إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁸⁸ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للنظر فيه في الاجتماعات التي ستُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

هاء

نظم القيم المختلفة، كما هو مذكور في الفقرة 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أنه أكد، في الفقرة الفرعية 7 (ب) من القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸⁹ أنه ينبغي مراعاة مختلف نظم القيم في تنفيذه، وأنه دعا في الهدف 14 من الإطار إلى إدماج القيم المتعددة للتنوع البيولوجي في عملية صنع القرار،

وإن يشير أيضاً إلى اعتماد برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁹⁰ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 بموجب المقرر [4/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024 والعناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي في مرفق المقرر [22/15](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وكلاهما يدعم تطبيق نظم القيم المتنوعة في تنفيذ الإطار،

وإن يشير كذلك إلى تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

1- يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى الاستفادة بشكل فعال من تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها في دعم الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو المنظمات المعنية إلى مواصلة دعم استخدام واعتماد تقرير التقييم المنهجي للقيم المتعددة للطبيعة وتقدير قيمتها في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك من خلال عقد حوارات ومن خلال منصات التعلم، لدعم الإدماج الفعال لقيم ونظم المعارف المتنوعة في تنفيذ الإطار.]

[

⁸⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁸⁹ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁹⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

7/27 - تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁹¹ في اجتماعه الثاني عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى مقرريه [CP-9/13](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و [CP-11/7](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

1- يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر،⁹² وتطبيقه للمعايير المحددة في المرفق الأول للمقرر [CP-9/13](#) على الموضوعات التي اقترحتها الأطراف فيما يتعلق بالاحتياجات والأولويات لمزيد من الإرشادات بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛⁹³

2- يقرر وضع مادتين إرشاديتين طوعيتين إضافيتين بحد أقصى، وفقا للمرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁹⁴ فيما يتعلق بموضوعات [الطحالب الحية المحورة]، [الأسماك الحية المحورة]، [الكائنات الحية الدقيقة المحورة]، [الكائنات الحية المحورة التي تعبر عن آلات تحرير الجينوم لمكافحة الآفات أو مسببات الأمراض]، [التأثيرات الطويلة الأمد والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المحورة]، [تنفيذ أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة]، [استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية]، مع تجنب الازدواجية مع الإرشادات القائمة واستكمالها، عند الاقتضاء؛

3- يقرر أيضا توسيع نطاق جهود بناء القدرات في مجال تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالاستفادة من المعلومات والنهج والمواد الإرشادية القائمة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك تلك المنتجة بموجب بروتوكول قرطاجنة، مثل السلسلة التقنية للسلامة البيولوجية [07]؛

3 بديلة- يقرر أيضا توسيع نطاق جهود بناء القدرات في مجال تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالاستفادة من المعلومات والإرشادات القائمة والنهج إزاء إدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة الموصوفة في السلسلة التقنية للسلامة البيولوجية [07]؛

4- يقرر كذلك إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد معني بتقييم المخاطر، ترد اختصاصاته في مرفق هذا المقرر؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات ذات صلة، مثل الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال تقييم المخاطر والموارد القائمة لتقييم المخاطر بشأن الموضوعات المختارة، وإلى دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

⁹¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁹² انظر الوثيقة [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/3](#).

⁹³ [CBD/SBSTTA/27/6](#)، المرفق.

⁹⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

[6-] يقرر توسيع نطاق المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

[7-] يقرر أيضا أن ينظر خلال اجتماعه الثالث عشر في القضايا الإضافية التي قد تكون هناك حاجة إلى مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، وذلك استكمالاً للعملية التي وضعت في المقرر CP-9/13 لتحديد القضايا المحددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر فيها وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية، والموضوعات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛⁹⁵

[8-] يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن الخبرات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المبسطة الواردة في المادة 13 من بروتوكول قرطاجنة، والاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول، وعن إمكانية نقل البيانات لأغراض تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، مع الاعتراف بأن قبول بيانات تقييم المخاطر المقدمة من البلدان الأخرى يخضع للتقييم الوطني وتأكيد الأهمية الإيكولوجية والقابلية للمقارنة؛⁹⁶

[9-] يقرر أن ينظر، في اجتماعه الثالث عشر، في المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 8 أعلاه؛

[10-] يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، إلى الانخراط في تعاون دولي واسع النطاق لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم المخاطر، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتعزيز أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات فيما يتعلق بالموضوعات التي مُنحت الأولوية من [فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛⁹⁶] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

[11-] يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية⁹⁷ إلى مساعدة الأطراف في تلبية احتياجاتها ومعالجة أولوياتها فيما يتعلق بتقييم وإدارة المخاطر؛

[12-] يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) عقد اجتماعين على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، يُعقد أحدهما بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) عقد مناقشات في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر خلال نفس فترة ما بين الدورات وتشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

⁹⁵ [الطحالب الحية المحورة،] [الأسماك الحية المحورة،] [الكائنات الحية الدقيقة المحورة،] [الكائنات الحية المحورة التي تعبر عن آلات تحرير الجينوم لمكافحة الآفات أو مسببات الأمراض،] [التأثيرات الطويلة الأمد والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المحورة،] [تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة،] [استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية].

⁹⁶ انظر [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/3](https://www.cbd.int/tsc/tscm/subregionalcentres).

⁹⁷ انظر <https://www.cbd.int/tsc/tscm/subregionalcentres>.

(ج) توليف المعلومات التي جُمعت استجابة للفقرتين [5] و[8] من هذا المقرر [ومن خلال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر]، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المحددة لمزيد من الإرشادات بشأن موضوعات محددة تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في التقارير الوطنية؛⁹⁸

(د) مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات بشأن المواد الإرشادية القائمة من خلال عقد حلقات عمل إقليمية، من أجل دعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالتعاون مع المبادرات والشراكات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وضمان التمثيل المنصف لجميع الأطراف من البلدان النامية؛

(هـ) مواصلة جمع الخبرات وتقييم مدى إمكانية تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية وجعلها لدعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسيا على أساس كل حالة على حدة،⁹⁹ وإتاحة هذه الخبرات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

[13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر خلال اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لكي ينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر.]

]

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- تشمل اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر بما يلي:

(أ) يتألف الفريق من خبراء، يتم اختيارهم وفقا للقسم حاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،¹⁰⁰ من ذوي الخبرة العلمية والتقنية المحددة ذات الصلة بالولاية الحالية، ويضم خبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما يتماشى مع المقرر [33/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء، بصيغته المعدلة في المقرر [CP-11/6](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛

(ب) يعقد الفريق، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعين على الأقل، يكون أحدهما بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁰¹ ويضطلع بأي مهام ضرورية بين الاجتماعين عن طريق وسائل الاتصال والمشاركة عبر الإنترنت؛

(ج) يعد الفريق مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية الدقيقة المحورة والأسماك الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة النهج إزاء تقييم المخاطر،

⁹⁸ على النحو الورد في الرد على السؤال 68 من التقرير الوطني الخامس لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية.

⁹⁹ انظر [CBD/CP/MOP/11/9](#).

¹⁰⁰ المقرر [10/8](#)، المرفق الثالث.

¹⁰¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

المحددة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسياً على أساس كل حالة على حدة¹⁰² وتجنب الازدواجية مع المواد الإرشادية القائمة، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) [يعد مشروع مذكرات تقنية¹⁰³ للاستخدام الطوعي لموضوعات تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة واستخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية]¹⁰⁴ [يعد إرشادات تكميلية موجزة للاستخدام الطوعي توفر معلومات محددة وواضحة ومركزة عن [الطحالب الحية المحورة]، [الأسماك الحية المحورة]، [الكائنات الحية الدقيقة المحورة]، [الكائنات الحية المحورة التي تعبر عن آلات تحرير الجينوم لمكافحة الآفات أو مسببات الأمراض]، [التأثيرات الطويلة الأمد والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المحورة]، [تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة]، [استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية]] وفقاً للمرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة وتجنب التكرار مع المواد الإرشادية القائمة، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. [قد تتضمن الإرشادات عناصر أو نقاط إجرائية أو عملية يجب مراعاتها أثناء تقييم المخاطر.]

2- وينظر فريق الخبراء، لدى اضطلاعهم بعمله، في المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 5 من هذا المقرر، والمناقشات التي دارت في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وتوليف المعلومات الذي أعدته الأمانة عملاً بالفقرة 12 (ج) من هذا المقرر، وتوليف النصوص المقدمة بشأن المعلومات عن تقييم المخاطر والمناقشات التي عقدت في المنتدى الإلكتروني¹⁰⁵ وقائمة المراجع الببليوغرافية الواردة في النصوص المقدمة من الأطراف وأثناء المناقشات التي عقدت في المنتدى الإلكتروني.¹⁰⁶

3- وينظر فريق الخبراء أيضاً، لدى اضطلاعهم بعمله، في المعلومات التي تنتجها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، لتجنب الازدواجية في المواد القائمة.

[

¹⁰² انظر [CBD/CP/MOP/11/9](#).

¹⁰³ يمكن أن تكون المذكرة التقنية وثيقة موجزة تقدم معلومات عملية عن موضوع معين أو مسألة محددة. وهي تكمل مواد إرشادية قائمة، وقد تشمل عناصر أو نقاطاً إجرائية تؤخذ بعين الاعتبار عند معالجة موضوع أو سياق محدد.

¹⁰⁴ ينبغي أن تكون المذكرة التقنية بشأن استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية متوافقة مع المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو، لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها، أو المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية تقليدياً.

¹⁰⁵ [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/INF/1](#).

¹⁰⁶ [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/INF/2](#).

8/27 - الأنواع الغريبة الغازية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يُشير إلى مقرره 18/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أقر فيه بالحاجة الملحة إلى تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹⁰⁷ ولا سيما الهدف 6 منه، وأن زيادة توافر المعلومات ووسائل التنفيذ وإمكانية الوصول إليها وسد الثغرات المعرفية الرئيسية بشأن الغزوات البيولوجية، ولا سيما في البلدان النامية، سيؤدي إلى أدوات سياسية وإجراءات إدارية أكثر قوة وفعالية، وأن هناك حاجة ماسة إلى جهود وتعاون أكبر لتحسين جمع البيانات في أقاليم أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والمحيط الهادئ،

وإن يُشير أيضاً إلى أنه، لمواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، سلط الضوء على أهمية التنسيق والتعاون بين القطاعات في مقرراته 17/12 المؤرخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و11/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و27/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و18/16، وإن يلاحظ أن تحسين إمكانية الوصول إلى البيانات بدون تحيز وتبادل المعلومات أمران حيويان لإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 6 من الإطار،

وإن يؤكد على الصلة الهامة بين الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ؛

1- يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁰⁸ خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الحالية، بما في ذلك استضافة مناقشات المنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بالأنواع الغريبة الغازية، وعقد الاجتماع الرابع عشر لفريق الاتصال؛

2- يشجع الأطراف على القيام بما يلي، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والمنظمات المعنية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والنساء والشباب،] [وأصحاب المصلحة الآخرين] [على تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة] إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء:

(أ) تحسين جمع وتحليل وتخزين وإتاحة وتقاسم البيانات المتعلقة بآثار الأنواع الغريبة الغازية التي تُحدد في أراضيها، ومسارات الإدخال والانتشار، لا سيما من خلال التجارة الدولية، بما في ذلك التجارة عبر الإنترنت، وحالات الحوادث، وتدابير الإدارة، بهدف دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف 6 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) [النظر في استخدام] [استخدام] نهج متكاملة وتعاونية تجمع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، لمواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية والمحمّل أن تكون غازية على التنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس ورفاه الإنسان؛

¹⁰⁷ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁰⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ج) تعزيز التعاون بين القطاعات وعبر الحدود [فيما بين البلدان والآليات الإقليمية] من أجل تنفيذ نهج الصحة الواحدة] فيما يتعلق بإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

[3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، ما يلي:

(أ) التنسيق مع الاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة والتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، مع تجنب ازدواجية الجهود، فيما يتعلق بما يلي:

(1) تجميع المعلومات والدروس المستفادة بشأن كيفية تحسين الجهات الحكومية المعنية للتعاون بين القطاعات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل مواجهة التحديات التي تفرضها الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك من خلال استخدام نهج متكاملة؛

(2) استكشاف واقتراح استراتيجيات للتمكين من الكشف المبكر والاستجابة السريعة لدعم جمع البيانات وتقاسمها، وذلك لتقليص الفارق الزمني بين اكتشاف الأنواع الغريبة الغازية وتوافر المعلومات؛

(3) تطوير مواد تدريبية حول أدوات الكشف الناشئة، مثل النمذجة التنبؤية لتحولات نطاق الأنواع لتحديد المناطق الأكثر عرضة للغزو في سياق تغير المناخ، وتحليل الحمض النووي البيئي]، البيولوجيا التركيبية] والكشف القائم على الذكاء الاصطناعي؛

(4) تعزيز القدرات التقنية وتيسير نقل التكنولوجيا، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، من أجل دعم جمع البيانات ورصد وإدارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(5) تنظيم منتدى عبر الإنترنت لتيسير تقاسم الخبرات والدروس المستفادة؛

(ب) مواصلة تحسين بوابة الأنواع الغريبة الغازية،¹⁰⁹ بما في ذلك من خلال تعزيز توافر المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية ذات الأهمية العالمية وعن القوائم الوطنية للأنواع الغريبة الغازية التي تحتفظ بها الأطراف، وإتاحة محتواها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة دعماً لتنفيذ الهدف 6 من الإطار؛

(ج) تقديم نتائج العمل الموصوف أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

9/27 - التنوع البيولوجي والزراعة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وقد نظرت في مذكرة الأمانة بشأن التنوع البيولوجي والزراعة،¹¹⁰

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 5/6 المؤرخ 19 أبريل/نيسان 2002، و 23/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006، و 34/10 المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010، و 3/13 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2016، و 28/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ أهمية التنوع البيولوجي للتربة لتحقيق التزامات عالمية متعددة، بما في ذلك اتفاقيات ريو، من خلال المساهمة في حلول لدعم تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه والتصدي لفقدان التنوع البيولوجي والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإن يلاحظ أيضًا الافتقار الكبير إلى الاعتراف بدور التنوع البيولوجي الفطري في سياسات التنوع البيولوجي للتربة والتنوع البيولوجي الزراعي والفرصة المتاحة لتعزيز هذا الاعتراف،

وإن يدرك أن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام أساسي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وبالغ الأهمية لتخزين الكربون العضوي في التربة، والمساهمة في تحقيق غايات وأهداف متعددة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،¹¹¹

وإن يدرك أيضًا الاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،

وإن يدرك كذلك أهمية استعادة سلامة التربة وزيادة تخزين الكربون العضوي في التربة كجزء من نهج الترابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، على النحو المبين في تقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحقيق الأهداف المتعددة للإطار،

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،¹¹² ويحيي علماء بالعوائق والفرص في التنفيذ الوطني الملخصة في الوثيقة CBD/SBSTTA/27/8، والتي يتم التأكيد فيها على الحاجة إلى تكثيف البحوث التصنيفية، وسد الفجوات في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز حشد الموارد المالية المستدامة؛

2- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إطار الشراكة العالمية للتربة والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، إلى مواصلة تيسير تنفيذ خطة العمل، بمشاركة الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات والمنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية والتقييمات العالمية ومن خلال توفير

¹¹⁰ CBD/SBSTTA/27/8.

¹¹¹ المقرر 4/15، المرفق.

¹¹² المقرر 28/15، المرفق.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛¹¹³

3- يشجع الأطراف على إدماج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام في [استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي أدوات سياسات المناخ والأراضي من خلال التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي الذي يُجرى بطريقة تشاركية] [خطتها الوطنية]، حسب الاقتضاء؛

4- يدعو الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين القطاعات الزراعية والبيئية والصحية لتعميم مبادرات التنوع البيولوجي المستدام للتربة في الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية الأخرى، بما يتماشى مع الإطار وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

5- يدعو أيضاً الأطراف إلى تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،¹¹⁴ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،¹¹⁵ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية¹¹⁶ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة¹¹⁷ واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية،¹¹⁸ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا،¹¹⁹ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،¹²⁰ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من أجل تنفيذ إجراءات متسقة لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وارتباطاته بمكافحة التلوث، وفقاً لولاية كل منها وللظروف والأولويات الوطنية؛

6- يدعو كذلك الأطراف، [القادرة على القيام بذلك]، والصناديق المتعددة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، على توفير [الموارد المالية و]بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وتدريب الخبراء لتوسيع نطاق البحوث المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الأدوات الرقمية المبتكرة، لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل إرساء وتعزيز رصد التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك الرصد المجتمعي الذي يشارك بطريقة فعالة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمزارعين والرعاة والنساء والشباب، ويشجعهم على تنفيذ خطة العمل؛

7- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الصارة بالتنوع البيولوجي أو القضاء عليها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، بطريقة متناسبة وعادلة وفعالة ومنصفة،

¹¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹¹⁴ المرجع نفسه، المجلد 3201، الرقم 54669.

¹¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 1673، الرقم 28911.

¹¹⁶ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

¹¹⁷ المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

¹¹⁸ المرجع نفسه، المجلد 996، الرقم 14583.

¹¹⁹ المرجع نفسه، المجلد 1954، الرقم 33480.

¹²⁰ المرجع نفسه، المجلد 1771، الرقم 30822.

ويدعوها إلى توسيع نطاق الحوافز الإيجابية، وإعادة توجيهها نحو تعزيز الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي في حماية التنوع البيولوجي للتربة وحفظه وإدارته، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المؤسسات الأكاديمية، ومعاهد البحوث الزراعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى سد الفجوات المعرفية في التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك التنوع البيولوجي الفطري، وتعزيز القدرات التصنيفية وتعزيز البحوث متعددة التخصصات التي تربط التربة والمناخ وصحة البشر والنظم الغذائية؛

9- يلاحظ العمل الجاري بشأن الموارد الوراثية للكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات وكذلك بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة، التي تجرى في إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ويرحب بالطلب الذي تقدم به أعضاء الهيئة في دورتها العشرين بأن تتعاون أمانة الهيئة مع الشركاء المحتملين، بما في ذلك أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في إنشاء منصة عالمية للملحقات، رهنا بتوافر الموارد؛

10- يرحب بالذكرى الخامسة والعشرين للمبادرة الدولية لحفظ الملحقات واستخدامها المستدام، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تعزيز تنفيذ المبادرة من خلال تعزيز الإجراءات، ولا سيما فيما يتعلق بالملحقات البرية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ذلك، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد، العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بشأن العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة والملحقات، بما في ذلك من خلال منصة عالمية للملحقات، على النحو المشار إليه في الفقرة 9؛

12- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد، مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمنظمات ذات الصلة، ولا سيما تلك المذكورة في الفقرة 5، وفقا لولايات كل منها، على تطوير الأدوات والإرشادات الطوعية ذات الصلة وتعزيز أنشطة بناء القدرات المتعلقة بالحد من آثار التلوث على التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك من خلال الاستخدام القائم على الأدلة للتنوع البيولوجي الفطري لاستعادة التربة، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشراكة العالمية للتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى وضع منهجيات منسقة ومؤشرات متوافقة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، مع ضمان ألا تسبب أي منهجية مطورة أعباء إضافية بشأن الإبلاغ، وأن تظل ضمن نطاق اختصاصات كل كيان، وأن تتجنب ازدواجية الجهود، وأن تضمن أن تكون البيانات المُولدة بهذه الطريقة متاحة وقابلة للتشغيل البيئي ومدمجة في الإطار، وأن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تحيل هذا المقرر إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنبر الحكومي

الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والفريق الدولي المعني بالموارد، وغيرها من الاتفاقيات والكيانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لاستعادة النظم الإيكولوجية،¹²¹ من أجل تشجيع تعزيز التآزر بينها وتعظيم المنافع المشتركة للمناخ والتنوع البيولوجي والأمن الغذائي].

¹²¹ انظر قرار الجمعية العامة 284/73.

10/27 - التنوع البيولوجي والصحة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) تعديل الجدول الزمني لإعداد المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، من أجل توفير الوقت الكافي لاستعراض ومشاركة الأقران؛

(ب) تقديم تقرير مرحلي بشأن الأنشطة المطلوبة في الفقرة 9 من المقرر 19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، بما في ذلك مشروع قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المحرز، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي¹²² في اجتماعه السابع عشر؛

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلط الضوء على أهمية الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي بشأن التنوع البيولوجي،¹²³ على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين 7 (ز) و(ص) من القسم جيم من الإطار،

وإن يشير إلى الفقرة 8 من مقرره 19/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي دعا فيه الأطراف والحكومات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى إلى تبادل التدابير والإرشادات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة¹²⁴ وتعميم الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 3 من نفس المقرر، التي شجع فيها الأطراف على اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية وتيسير تعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة،

وإن يدرك الدور المهم الذي تضطلع به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية باعتبارها راعية للتنوع البيولوجي وحاملة للمعارف التقليدية المتعلقة بالصحة والرفاه، وأهمية مشاركتها الكاملة والفعالة في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يدرك أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات والموارد المالية لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإن يؤكد على أهمية دمج اعتبارات الصحة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإن يقر بالتعاون الطويل الأمد بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹²⁵ ومنظمة الصحة العالمية،

¹²² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹²³ المقرر 4/15، المرفق.

¹²⁴ المقرر 19/16، المرفق.

¹²⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

[1- [يُحيط علماً] [يرحب] بتقرير التقييم المواضيعي بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والأغذية والصحة ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك ملخصه لوضعي السياسات والرسائل الرئيسية الواردة فيه، فضلاً عن خيارات الاستجابة الـ71، ويبرز أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛]

[2- يرحب باعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح، ويلاحظ إمكانية تحقيق التآزر مع تنفيذ الإطار؛]

[3- يدعو الأطراف إلى تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛]

[4- [يدعو أيضاً] [يشجع] [يحث]، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى القادرة، والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، من بين جهات أخرى، إلى توفير الموارد المالية اللازمة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية في البلدان النامية والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، من بين جهات أخرى، في تنفيذها؛]

[5- يحث الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة [من خلال تعزيز استخدام المبادئ التوجيهية الدولية]، مع مراعاة التدابير الصحية والنباتية والبيئية، حسب الاقتضاء، والمبادئ التوجيهية الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛]

[5 بديل- يحث الأطراف على تطبيق نهج الصحة الواحدة على أساس الأدلة العلمية، بما في ذلك تقييمات المخاطر المكتملة، ومن خلال تعزيز استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتفق عليها دولياً؛]

[6- [يطلب إلى] [يشجع] مرفق البيئة العالمية على تقديم دعم مالي [إضافي جديد ويمكن التنبؤ به] لتنفيذ خطة العمل العالمية، وفقاً لولايته؛]

[7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) استكمال العمل المضطلع به بموجب الفقرة 13 (أ) من المقرر 4/14 المؤرخ 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إعداد مؤشرات ومقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، على النحو المطلوب في الفقرة 9 (أ) من المقرر 19/16، من خلال عملية تشاركية، مع مراعاة ما يلي:

(1) المعلومات الموجودة، لتجنب عبء الإبلاغ، من جانب الإطار وأهداف التنمية المستدامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، من بين هيئات أخرى، بما في ذلك المناقشات بشأن المؤشرات المتعلقة بالصحة فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ المستخدمة في إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، المعتمد في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاق باريس،¹²⁶ فضلاً

عن أي إجراء ذي صلة بموجب خطة العمل العالمية بشأن تغير المناخ والصحة الصادرة
عن منظمة الصحة العالمية؛

(2) المعلومات العلمية من جميع المناطق؛

(ب) [توفير الفرص] عقد حلقة عمل للخبراء، [يتمثل من جميع المناطق التي رشحتها الأطراف،] لاستعراض قائمة المؤشرات والمقاييس وأدوات قياس التقدم المتكاملة القائمة على العلم في مجال التنوع البيولوجي والصحة، قبل أن تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛]

(ج) تجميع وتلخيص المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية على جميع المستويات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الأخرى بشأن التدابير والإرشادات والمؤشرات والأدوات والأمثلة وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما في ذلك تلك التي تدمج المساواة وحقوق الإنسان والاعتبارات المتباينة بين الجنسين، في تنفيذ خطة العمل العالمية وتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة على جميع المستويات، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية أو على موقعها الشبكي، حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة وتعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي والصحة مع المنظمات ذات الصلة والشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك التعاون الرباعي بشأن الصحة الواحدة [، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة]، ومبادرة التعاون في مجال الصحة والتنوع البيولوجي [والمنظمات غير الحكومية]؛

(هـ) استئناف أنشطة فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالتنوع البيولوجي والصحة الذي تشترك في رئاسته أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية؛¹²⁷

(و) مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات والتعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لدعم الأطراف في تنفيذ خطة العمل العالمية؛

(ز) تقديم تقرير عن نتائج أعمالها لتنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.]

¹²⁷ انظر www.cbd.int/health/ilg-health

ثانياً - وقائع المداولات

مقدمة

1- عقد الاجتماع السابع والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بنما سيتي في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025. وحضر الاجتماع 121 من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وطرف واحد من غير الأطراف، و106 من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية و16 من غير الأطراف.¹²⁸

البند 1-

افتتاح الاجتماع

2- افتتح الرئيس جان برونو ميكيسا (غابون) الاجتماع في الساعة 10:10 من صباح يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

3- ورحب الرئيس بالمشاركين في الاجتماع، الذي قال إنه يُعقد في منعطف حرج من تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، طُلب إلى الهيئة الفرعية إسداء مشورة علمية وتقنية دقيقة لدعم الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار. وفي هذا الصدد، أقر بعمل الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي كُلف بتقديم مدخلات بشأن هذه المسألة. ووجه الانتباه أيضاً إلى المسائل الملحة الأخرى المدرجة في جدول الأعمال والتي تعكس مختلف الأبعاد العلمية والتقنية للإطار، بما في ذلك الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ واستعراض نتائج تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ والاستعراض الاستراتيجي لبرامج العمل بموجب الاتفاقية؛ واستعراض التحديثات بشأن العمل المتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، والمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، والتنوع البيولوجي والصحة. ومتمنياً للجميع عقد اجتماع مثمر وناجح، شدد على أهمية إعداد مجموعة من مشاريع التوصيات المنقحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

4- وأدلى ببيانات افتتاحية¹²⁹ كل من الأمانة التنفيذية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أستريد شوماكر، ووزير البيئة في بنما ورئيس منتدى وزراء البيئة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، خوان كارلوس نافارو.

5- واستهلّت الأمانة التنفيذية كلمتها بالإقرار بكرم ضيافة الرئيس ووزير البيئة وشعب بنما، وبتوجيه الشكر إلى مختلف الحكومات التي قدمت الدعم المالي لمشاركة وفود من 92 طرفاً، مع أنها لاحظت مع القلق عدم كفاية التمويل لدعم جميع من تقدموا بطلبات للحصول عليه. وشددت على أهمية الشمولية والتمثيل الواسع النطاق، فدعت إلى توفير تمويل كافٍ للمشاركين في مختلف الاجتماعات المقرر عقدها في عام 2026. وفيما يتعلق بالاجتماع الحالي، كررت تعليقات الرئيس بشأن أهميته في المرحلة الحالية من تنفيذ الإطار. وفي حين يحظى الإطار بالاعتراف المتزايد، هناك عدم تقيد بالمواعيد النهائية، ولا تزال تعبئة الموارد تتطوي على تحديات، وحثت الهيئة الفرعية على إسداء مشورة علمية وتقنية دقيقة وقابلة للتنفيذ لتسريع وتيرة التنفيذ. وأوضحت أن جدول أعمال الهيئة الفرعية حافل بالمهام، وستحتاج الهيئة إلى تعظيم كفاءتها، وتحقيقاً لهذه الغاية، طرحت الأمانة في هذا الاجتماع الطرائق التجريبية لتقديم البيانات مبكراً. وكان البندان "الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار" و"التنوع البيولوجي وتغير المناخ" من البنود الرئيسية

¹²⁸ انظر الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/INF/1](https://www.cbd.int/doc/2025/inf/1/CBD/SBSTTA/27/INF/1) للاطلاع على قائمة المشاركين.

¹²⁹ يمكن الاطلاع على البيانات التي تم الإدلاء بها خلال الاجتماع والمقدمة كتابياً من قبل المشاركين على الموقع الشبكي التالي:

cbd.int/meetings/SBSTTA-27.

المدرجة على جدول الأعمال. وفيما يتعلق بالتقدم الجماعي المحرز، أفادت بأنه على الرغم من أن 55 طرفاً قد قدمت استراتيجيات وخطط عمل وطنية محدثة للتنوع البيولوجي، وأن 140 طرفاً قد قدمت ما مجموعه 3 300 هدف وطني، إلا أن التقدم لم يكن على المسار الصحيح لتحقيق طموح الإطار. وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، فإن ولاية الهيئة الفرعية، المحددة بموجب الإطار، تتمثل في تقديم إرشادات قائمة على الأدلة لضمان أن الجهود المبذولة في مجال حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستعادتها واستخدامها المستدام، وفي مجال التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، تعزز بعضها بعضاً. وبشكل عام، يتعين على الهيئة الفرعية تقديم إرشادات واضحة بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها فيما يتعلق بالاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، ولذلك دعت المشاركين إلى الالتزام، على مدار أسبوع، بالانخراط البناء والحوار الهادف والاحترام المتبادل من أجل عقد اجتماع مثمر للغاية.

6- ورحب وزير البيئة في بنما بجميع المشاركين في بنما، مسلطاً الضوء على التنوع البيولوجي الهائل الذي تتمتع به بلاده وما يقابله من عزم على العمل. وشدد على الحاجة لاتخاذ إجراءات فعلية وفورية ولموسة على أرض الواقع لمواجهة أزمة التنوع البيولوجي، التي تُعد جزءاً من التحدي نفسه الذي يواجهه تغير المناخ وتدهور الأراضي، وشدد على أن الأدلة أو التكنولوجيا أو القدرات لم تكن أبرز مما هي عليها الآن لتعمل الوفود معاً لمواجهة هذا التحدي. واستعرض الإجراءات التي اتخذتها بنما لحماية مناطقها الطبيعية من خلال حفظ الموارد الطبيعية القائم على العلم والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية، مُسلطاً الضوء على إنشاء "مبادرة حفظ الطبيعة"، التي جمعت جميع الأهداف الوطنية لبنما بشأن المناخ والتنوع البيولوجي والمواد البلاستيكية والحفاظ على الأراضي والبحار والمحيطات في إطار واحد، وذلك للتفاوض بشأنها جميعاً بشكل مشترك في مختلف المحافل البيئية. وشدد على الأهمية الجوهرية لعنصر الوقت، وحث الأطراف، من أجل التنوع البيولوجي، على النظر في التخلي عن توافق الآراء، الذي يبدو من المستحيل تحقيقه فيما بين 196 بلداً، لصالح اتخاذ القرارات بالأغلبية، على غرار ما قامت به الجمعية العامة. وأعرب عن رغبته في أن تكون المناقشات التي ستجرى خلال الأسبوعين المقبلين مفيدة وعملية وقائمة على الأدلة ومسترشدة بالحس السليم، وأن تُترجم القرارات المتخذة إلى سياسات فعلية وتمويل يسهل الوصول إليه ونتائج قابلة للقياس. وحث الوفود على مواصلة الطموح والاتساق، وعدم المطالبة بمزيد من الحفاظ دون توفير الوسائل اللازمة لتحقيقه. وعلاوة على ذلك، ينبغي على كل دولة أن تتحمل مسؤولية العمل داخل أراضيها وعلى المستوى العالمي، مستخدمة كل الموارد والتحالفات التي يمكنها تعبئتها مع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومواطنيها. وأكد مجدداً على ضرورة وضع خطة ملموسة وفورية وفعالة لوقف التهديد المميت المتمثل في انقراض الأنواع، من خلال اتخاذ إجراءات عملية على أرض الواقع، في كل بلد وعلى المستوى العالمي، ودعا جميع الأطراف إلى العمل معاً بالإصرار على اتخاذ إجراءات والتوصل إلى اتفاق، وضمان أن يبقى هذا الاجتماع في الذاكرة باعتباره اللحظة التي اجتمع فيها العلم والسياسة للدفاع عن الحياة على كوكب الأرض.

البند 2-

المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

7- وفقاً للانتخابات التي أجريت في الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للهيئة الفرعية والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، ضم مكتب الاجتماع السابع والعشرين الأعضاء التالية أسماؤهم:

جان برونو ميكيسا (غابون)، رئيساً
مصطفى مدبوح (المغرب)
كينيث أويسيب (ناميبيا)
جاهيدول كابير (بنغلاديش)
روليانا سوسانتي (إندونيسيا)

تولانت بينو (ألبانيا)

يان بليسنيك (تشيكيا)

أريا سانت لويس (غرينادا)، مع فرانسيس ريبس بولانكو (الجمهورية الدومينيكية) كبديلين للمسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛

بولينا ستوهاس ساليانس (شيلي)، مع آنا لورا ميلو فيلامارين (أوروغواي) كبديلين للمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا؛

سكوت ويلسون (كندا)، مع جين ستراتفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) كبديلين للمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة وناغويا؛

سان كرويد (مملكة هولندا)

8- وفي الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في 20 أكتوبر/تشرين الأول، جرى الاتفاق على أن تتولى السيدة سوسانتي (إندونيسيا) مهام المُقرّر.

9- وأدلت المقررة ببيان أعربت فيه عن الشكر باسم جميع المشاركين.

10- وفي جلستها العامة الرابعة، المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول، انتخبت الهيئة الفرعية الأعضاء التالية أسماؤهم للعمل في المكتب لفترة ولاية تبدأ في نهاية الاجتماع الحالي وتنتهي في ختام اجتماعها التاسع والعشرين، ليحلوا محل الأعضاء من ألبانيا وبنغلاديش وكندا وغرينادا وناميبيا: ديكسون شيتوبا (زمبابوي)، وكاميل إيناتيوي (ولايات ميكرونيزيا الموحدة)، مع كارل فيلينيوس (جزر مارشال) بديلا للمسائل المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة، وكارين خاتشاتريان (أرمينيا)، وكيشما بريموس-أورموند (أنتيغوا وبربودا)، ونيكولاس واغنر (سويسرا)، أو يعملوا كبداء للمسائل التي تتعلق بالبروتوكولين.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

11- في جلستها العامة الأولى، اعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:¹³⁰

- 1- افتتاح الاجتماع.
 - 2- المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل.
 - 3- التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
 - 4- المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
 - 5- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.
 - 6- الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:
- (أ) الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار؛

(ب) الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتحديثات ذات الصلة؛

(ج) مجالات العمل الإضافية المحتملة.

- 7- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.
- 8- الأنواع الغريبة الغازية.
- 9- التنوع البيولوجي والزراعة.
- 10- التنوع البيولوجي والصحة.
- 11- مسائل أخرى.
- 12- اعتماد التقرير.
- 13- اختتام الاجتماع.
- 12- ووافقت الهيئة الفرعية في الجلسة العامة ذاتها، على تنظيم العمل المقترح.¹³¹

البند 3-

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

13- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، والتي تضمنت مشروع توصية.¹³² كما صدرت وثائق المعلومات التالية بشأن البند 3: تحليل للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية التي وضعتها الأطراف بما يتماشى مع الإطار؛¹³³ وتأملات بشأن استعراض الأقران للمخطط المشروع للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، والذي تضمن مخططا مشروحا للتقرير العالمي في مرفقه؛¹³⁴ وتقرير حلقة عمل الخبراء في مدينة بوغيس-بوسي بشأن عملية برن ومساهمة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في تنفيذ الإطار.¹³⁵

14- وقدم أحد الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تحديثا موجزا عن عمل الفريق.

15- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والاتحاد

¹³¹ [CBD/SBSTTA/27/1/Add.2](#)، المرفق.

¹³² [.CBD/SBSTTA/27/2](#).

¹³³ [.CBD/SBSTTA/27/INF/4/Rev.1](#).

¹³⁴ [.CBD/SBSTTA/27/INF/5](#).

¹³⁵ [.CBD/SBSTTA/27/INF/15](#).

الروسي، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة، وأوروغواي وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية)

16- وفي جلستها العامة الثانية، المعقودة في 20 أكتوبر/تشرين الأول، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 3 من جدول الأعمال.

17- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بنغلاديش، وبلجيكا، وكوبا، وجيبوتي، وفيجي، وغانا، والأردن، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واليمن.

18- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

19- واتفقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته كل من سان كرويد (مملكة هولندا) وهيسكيو بينيتيز دياز (المكسيك)، وتكليفه بتحسين نص المخطط المشروح المقترح للتقرير العالمي الوارد في مرفق الوثيقة [CBD/SBSTTA/27/INF/5](#).

20- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، ومصر، والنرويج.

21- وطلب الرئيس إلى ممثلي الأرجنتين، والبرازيل، ومصر، والنرويج التشاور مع الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال من أجل إيجاد سبيل للمضي قدما في الترتيبات الخاصة بفريق الاتصال. وعقب إجراء مناقشات غير رسمية، أفاد أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق.

22- وفي جلستها العامة السادسة، المعقودة في 23 أكتوبر/تشرين الأول، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من أحد الرئيسين المشاركين بشأن نتائج عمل الفريق.

23- وفي جلستها العامة السابعة، المعقودة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس.

24- وقدم ممثل الأمانة تصحيحا شفويا لمشروع التوصية.

25- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والبرازيل، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وهنغاريا، والهند، واليابان، والمكسيك، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

26- وبعد تبادل الآراء في الجلسة العامة والمناقشات غير الرسمية على هامش الاجتماع، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.4](#)، لاعتماده رسميا في جلسة لاحقة.

27- وفي جلستها العامة الثامنة، المعقودة في 24 أكتوبر/تشرين الأول، اعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.4](#) بوصفه التوصية [1/27](#) (انظر القسم أولا).

البند 4-

المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

28- نظرت الهيئة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية. وكان معروضا عليها مذكرات من الأمانة بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي

وخدمات النظم الإيكولوجية، وتداعيات تقييماته على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، والتي تضمنت مشروع توصية¹³⁶ واستعراضا لنتائج موجز مقرري سياسات التقييم المواضيعي للروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وآثارها على العمل المنجز بموجب الاتفاقية¹³⁷ واستعراضا لنتائج موجز مقرري سياسات التقييم المواضيعي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التعبير التحويلي وخيارات تحقيق رؤية التنوع البيولوجي لعام 2050 وآثارها¹³⁸ واستعراضا لتقرير تحديد النطاق لتقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثاره المحتملة على العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية.¹³⁹

29- وأدلى لوثاندو دزيبا، الأمين التنفيذي المعين حديثا للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بملاحظات موجزة.

30- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وتشيكيا، والدانمرك، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، وغواتيمالا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

31- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو التحالف بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

32- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيقوم بإعداد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

33- وفي جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 22 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس.

34- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وتشيكيا، ومصر، والاتحاد الأوروبي، والهند، وألمانيا، وغانا، واليابان، والأردن، وملاوي، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والسويد، وتوغو، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة.

35- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على عقد اجتماع لفريق صغير من الأطراف المهمة، يتألف من ممثلي الأرجنتين، والبرازيل، وتشيكيا، والاتحاد الأوروبي، وملاوي، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، لوضع اللمسات الأخيرة على نص الفقرات 1 و2 و4 و5 من مشروع التوصية المنقح.

36- وفي جلستها العامة الثامنة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح.

37- وأفاد الرئيس بأن الفريق الصغير الذي اجتمع في الجلسة السابقة لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص الفقرات 1 و2 و4 و5 من مشروع التوصية المنقح.

38- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: جمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر.

¹³⁶ [.CBD/SBSTTA/27/3](#)

¹³⁷ [.CBD/SBSTTA/27/3/Add.1](#)

¹³⁸ [.CBD/SBSTTA/27/3/Add.2](#)

¹³⁹ [.CBD/SBSTTA/27/3/Add.3](#)

39- وبعد تبادل الآراء، أقرت الهيئة الفرعية مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.10](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية [2/27](#) (انظر القسم أولا).

البند 5-

التنوع البيولوجي وتغير المناخ

40- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتضمنت مشروع توصية ومرفقا يتضمن مشروع ملحق للمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية.¹⁴⁰ كما صدرت وثيقتي المعلومات التاليتين بشأن البند 5: تجميع للمدخلات في عملية تحديد خيارات تعزيز اتساق السياسات والتعاون بين اتفاقيات ريو؛¹⁴¹ وملحق موسع للمبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم نهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية.¹⁴²

41- وقدم ممثل الأمانة تصويبا شفويا لمشروع التوصية، بحذف الفقرة 5.

42- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: مصر، والدانمرك، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية).

43- وفي جلستها العامة الثالثة المعقودة في 21 أكتوبر/تشرين الأول، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 5 من جدول الأعمال.

44- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وأذربيجان، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وأيسلندا، والهند، واليابان، والأردن، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، والمغرب، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وبيرو، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، واليمن.

45- وأدلى ببيان أيضا ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

46- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو التحالف بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

47- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته كل من سيكيد إيبغوالو (نيجيريا) وكلايس كيلر سيبرت (السويد)، لاستعراض مشروع التوصية، بهدف معالجة المجموعة الواسعة من القضايا التي تم تحديدها، بما في ذلك المجالات التي قد تتطلب المزيد من الإرشادات.

48- وفي جلستها العامة السابعة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من أحد الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن نتائج عمل الفريق، ثم نظرت في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس.

49- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، واليابان، وجنوب أفريقيا.

¹⁴⁰ [.CBD/SBSTTA/27/4](#)

¹⁴¹ [.CBD/SBSTTA/27/INF/8](#)

¹⁴² [.CBD/SBSTTA/27/INF/11](#)

- 50- وطلبت ممثلة الأرجنتين تسجيل عدم تمكن وفدها من المشاركة في مناقشات فريق الاتصال، وبالتالي، يحتفظ بلدها بحقه في مناقشة المسألة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 51- وفي الجلسة العامة الثامنة، أفاد الرئيس بأن مشاورات غير رسمية أُجريت في محاولة لحل القلق المتبقي بشأن النص غير المحاط بأقواس، واقترح عددا من التعديلات على مشروع التوصية.
- 52- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وألمانيا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية.
- 53- ووافقت الهيئة الفرعية على عقد مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع في محاولة لحل القضايا العالقة. وقدم ممثل أرمينيا لاحقا تقريرا عن نتائج المناقشات غير الرسمية وعرض نصا توافقيا.
- 54- وأدلى ببيانين ممثلا الطرفين التاليين: الأرجنتين والبرازيل.
- 55- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.5](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية [3/27](#) (انظر القسم أولا).

البند 6-

الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 56- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 6 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار،¹⁴³ بالإضافة إلى ثلاث إضافات بشأن الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار،¹⁴⁴ والاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتحديثات ذات الصلة في سياق الإطار،¹⁴⁵ ومجالات العمل الإضافية المحتملة في سياق الإطار،¹⁴⁶ على التوالي. وتضمنت الإضافتان الأخيرتان مشروع توصية لكل منهما. وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 6: تقرير عن الاستعراض الاستراتيجي لبرامج عمل الاتفاقية،¹⁴⁷ ومذكرة من الأمانة بشأن المعلومات المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتحديثات ذات الصلة في سياق الإطار،¹⁴⁸ ووثيقة أعدتها الشراكة التعاونية في مجال الغابات بشأن مساهماتها في حفظ الغابات واستعادتها وإدارتها المستدامة للإطار.¹⁴⁹
- 57- وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في البنود الفرعية 6 (أ) (الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار)، و(ب) (الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتحديثات ذات الصلة و(ج) (مجالات العمل الإضافية المحتملة) بشكل مشترك.
- 58- وأدلى ببيانات بشأن البند الفرعي 6 (أ) ممثلو الأطراف التالية: بلجيكا، والبرازيل، وكولومبيا، وجزر كوك، والدانمرك، والمغرب، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

¹⁴³ [.CBD/SBSTTA/27/5](#).

¹⁴⁴ [.CBD/SBSTTA/27/5/Add.1](#).

¹⁴⁵ [.CBD/SBSTTA/27/5/Add.2](#).

¹⁴⁶ [.CBD/SBSTTA/27/5/Add.3](#).

¹⁴⁷ [.CBD/SBSTTA/27/INF/6](#).

¹⁴⁸ [.CBD/SBSTTA/27/INF/9](#).

¹⁴⁹ [.CBD/SBSTTA/27/INF/10](#).

- 59- وأدلى ببيانات بشأن البند الفرعي 6 (ب) ممثلو الأطراف التالية: بلجيكا، والبرازيل، والدانمرك، وناميبيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي.
- 60- وأدلى ببيانات بشأن البند الفرعي 6 (ج) ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وكولومبيا، والدانمرك، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، وتوغو (نيابة عن الدول الأفريقية)، وأوروغواي.
- 61- وفي جلستها العامة الرابعة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 6 من جدول الأعمال.
- 62- وأدلى ببيانين عامين ممثلا الطرفين التاليين: الهند، والإمارات العربية المتحدة.
- 63- وأدلى ببيانات بشأن البند الفرعي 6 (أ) ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والنمسا، وبوتان، وكندا، والصين، وألمانيا، واليابان، وماليزيا، وبنما، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 64- وأدلى ببيانات بشأن البند الفرعي 6 (ب) ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وأيسلندا، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا.
- 65- وأدلى ببيانات بشأن البند الفرعي 6 (ج) ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، والنمسا، وكندا، ومصر، وفنلندا، وألمانيا، وإندونيسيا، واليابان، وماليزيا، وبنما، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 66- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، يشترك في رئاسته كل من السيد ويلسون (كندا) وسينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك)، لمواصلة النظر في الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار ومجالات العمل الإضافية المحتملة.
- 67- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على إنشاء فريق اتصال ثان، تشترك في رئاسته كل من مارينا فون وايسنبرغ (فنلندا) والسيد كابير (بنغلاديش)، لمواصلة النظر في الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتحديات ذات الصلة.
- (أ) **الاستعراض والتحليل الاستراتيجيان لبرامج العمل بموجب الاتفاقية في سياق الإطار**
- 68- في جلستها العامة السادسة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من أحد الرئيسين المشاركين بشأن نتائج عمل الفريق.
- 69- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية قدمه الرئيس.
- 70- وأفاد الرئيس بأن الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال كلفا فريقا صغيرا بإيجاد حل لأحد عناصر مشروع التوصية. وبناء على دعوة الرئيس، قدم ميسر الفريق الصغير تقريرا عن نتائج مناقشة الفريق وعرض نصا توافقيا.
- 71- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، وزمبابوي.
- 72- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.8](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية [4/27](#) (انظر القسم أولاً).
- (ب) **الاستعراض الاستراتيجي لبرنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات والتحديات ذات الصلة**
- 73- في جلستها العامة الخامسة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من أحد الرئيسين المشاركين بشأن نتائج عمل الفريق.
- 74- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح مقدم من الرئيس.

- 75- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والصين، وفنلندا، وناميبيا، والسويد.
- 76- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.7](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية [5/27](#) (انظر القسم أولاً).

(ج) مجالات العمل الإضافية المحتملة

- 77- في جلستها العامة السابعة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من أحد الرئيسين المشاركين بشأن نتائج عمل الفريق.
- 78- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس.
- 79- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: شيلي، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والسويد، وتوغو، وأوروغواي.
- 80- وطلب ممثل السويد أن يتم تسجيل في التقرير وجود تأييد قوي للقسم ألف والفقرتين 1 و2 من القسم باء من مشروع التوصية المنقح، وأن طرفا واحدا فقط لم يؤيده.
- 81- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.9](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية [6/27](#) (انظر القسم أولاً).

البند 7-

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

- 82- نظرت الهيئة الفرعية في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارة مخاطرها، تضمنت مشروع توصية.¹⁵⁰
- 83- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: النمسا، وبنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وكولومبيا، والدانمرك، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، والهند، واليابان، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، وأوغندا، وزمبابوي.
- 84- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته كل من مارثا كانداوا شولتز (ناميبيا) وفيرنر شينكل (ألمانيا)، مع تكليفه بإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، ومعالجة المجموعة الواسعة من القضايا التي تم تحديدها، بما في ذلك المجالات التي قد تتطلب المزيد من الإرشادات.
- 85- وفي جلستها العامة السادسة، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من أحد الرئيسين المشاركين بشأن نتائج عمل الفريق.
- 86- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمه الرئيس.
- 87- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وفنلندا، وهنغاريا، والهند، وبنما، وتوغو.
- 88- وطلب ممثل بنما أن يعكس هذا التقرير قلقه إزاء عدم إصدار مشروع التوصية المنقح المعدل شفويا، بوصفه وثيقة متاحة للاستعراض قبل اعتماده.

89- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.6](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية [7/27](#) (انظر القسم أولاً).

البند 8-

الأنواع الغريبة الغازية

90- نظرت الهيئة الفرعية في البند 8 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها تقرير مرحلي من الأمانة عن الأنشطة المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بشأن الأنواع الغريبة الغازية، والذي تضمن مشروع توصية.¹⁵¹ وصدرت أيضا وثيقتا المعلومات التاليتان بشأن البند 8: تقرير عن المنتدى المعني بالأنواع الغريبة الغازية عبر شبكة الإنترنت،¹⁵² ومذكرة من الأمانة عن الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية.¹⁵³

91- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: بلجيكا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وجزر كوك (نيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ الممثلة في الاجتماع)، والدانمرك، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، وناميبيا، ونيوزيلندا، وقطر، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وإسبانيا.

92- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيقوم بإعداد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف.

93- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح الذي قدمه الرئيس.

94- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وفيت نام.

95- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.2](#)، لاعتماده رسميا في جلسة لاحقة.

96- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.2](#).

97- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

98- وطلب ممثل الدانمرك أن يتم تسجيل في التقرير أنه، بموجب البندين 8 و9 من جدول الأعمال، ظلت الفقرات التنفيذية التي تتضمن طلبات إلى الأمانة التنفيذية بين قوسين على الرغم من الإجماع الساحق على جوهرها، وأنه ينبغي التذكير بأن ولاية الهيئة الفرعية هي تقديم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأعرب عن عدم موافقته على نهج وضع الطلبات الموجهة إلى الأمانة التنفيذية بين قوسين، لكونه ليس ممارسة معتادة، وذكر بأن المقرر [28/16](#) نص بالفعل على آلية لضمان مراعاة الآثار الإدارية والمالية لكل مشروع مقرر خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف. وأضاف أن هذا البيان ينطبق على جميع بنود جدول الأعمال التي تتضمن طلبات إلى الأمانة التنفيذية.

99- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.2](#) بوصفه التوصية [8/27](#) (انظر القسم أولاً).

¹⁵¹ [.CBD/SBSTTA/27/7](#)

¹⁵² [.CBD/SBSTTA/27/INF/2/Rev.1](#)

¹⁵³ [.CBD/SBSTTA/27/INF/3](#)

البند 9-

التنوع البيولوجي والزراعة

100- نظرت الهيئة الفرعية في البند 9 من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التنوع البيولوجي والزراعة، تضمنت مشروع توصية.¹⁵⁴ وصدرت أيضا وثائق المعلومات التالية فيما يتعلق بالبند 9: تجميع للتقارير المقدمة بشأن حالة تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام،¹⁵⁵ ومذكرة من الأمانة عن تقديم البيانات مبكرا بشأن البند 9 من جدول الأعمال،¹⁵⁶ وتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،¹⁵⁷ وتقرير مرحلي عن إنشاء منصة عالمية للملقحات أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،¹⁵⁸ وتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام أعدته المبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة.¹⁵⁹

101- وبالنظر إلى أن الطرائق التجريبية لتقديم البيانات مبكرا¹⁶⁰ قد طُبِّقت على البند 9 كاختبار، إذ قُدمت بيانات بشكل غير رسمي وعلى أساس طوعي، فقد سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المذكورين في وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/12/Rev.1](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على تسجيل بياناتهم كبيانات مقدمة بشكل رسمي. ولم تُبد أي اعتراضات.

102- وبناء على ذلك، وافقت الهيئة الفرعية على تسجيل البيانات التي أدلت بها الأطراف التالية، التي أدرجت في وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/12/Rev.1](#) والتي كانت حاضرة في الجلسة العامة الرابعة، بشكل رسمي باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 9 من جدول الأعمال: أستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وجزر كوك، والدانمرك، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمغرب، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.

103- وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات في الجلسة ممثلو الأطراف التالية: مصر، وغانا (نيابة عن الدول الأفريقية)، والمكسيك.

104- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على تسجيل البيانات التي أدلى بها المراقبون التالية أسماؤهم، والمدرجون في وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/12/Rev.1](#) والذين كانوا حاضرين في الجلسة العامة الرابعة، بشكل رسمي باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 9 من جدول الأعمال: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والشبكة العالمية لشباب التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

105- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيقوم بإعداد مشروع توصية منفتح، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.

¹⁵⁴ [CBD/SBSTTA/27/8](#).

¹⁵⁵ [CBD/SBSTTA/27/INF/7](#).

¹⁵⁶ [CBD/SBSTTA/27/INF/12/Rev.1](#).

¹⁵⁷ [CBD/SBSTTA/27/INF/14](#).

¹⁵⁸ [CBD/SBSTTA/27/INF/16](#).

¹⁵⁹ [CBD/SBSTTA/27/INF/17](#).

¹⁶⁰ [SCBD/SSSF/SS/MS/92475](#)، المرفق الأول.

- 106- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس.
- 107- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، ومصر، وفرنسا، وأيسلندا، والهند، واليابان، والأردن، والمكسيك، وهولندا (مملكة -)، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتوغو، والمملكة المتحدة.
- 108- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على تشكيل فريق صغير من الأطراف المهتمة، يضم ممثلين عن مملكة هولندا والاتحاد الروسي وأطراف مهتمة أخرى، لحل بعض المسائل العالقة.
- 109- وفي جلستها العامة الثامنة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح.
- 110- وأفاد الرئيس بأن الفريق الصغير نجح في حل بعض المسائل العالقة، وقدم ممثل الأمانة النص الجديد.
- 111- وأدلى ببيانات ممثلًا المكسيك والمملكة العربية السعودية.
- 112- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.11](#)، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه رقم [9/27](#).

البند 10-

التنوع البيولوجي والصحة

- 113- نظرت الهيئة الفرعية في البند 10 من جدول الأعمال في جلستها العامة الخامسة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن التنوع البيولوجي والصحة، تضمنت مشروع توصية.¹⁶¹ وأصدرت أيضا وثيقة معلومات بشأن البند 10 من جدول الأعمال، بشأن التقديم المبكر للبيانات المتعلقة بالبند 10 من جدول الأعمال.¹⁶²
- 114- وبالنظر إلى أن الطرائق التجريبية لتقديم البيانات مبكرا¹⁶³ قد طبقت أيضا على البند 10 كاختبار، إذ قدمت بيانات بشكل غير رسمي وعلى أساس طوعي، فقد سأل الرئيس الأطراف والمراقبين المذكورين في وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/13/Rev.1](#) والحاضرين في الجلسة العامة عما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على تسجيل بياناتهم كبيانات مقدمة بشكل رسمي. ولم تُبد أي اعتراضات.
- 115- وبناء على ذلك، وافقت الهيئة الفرعية على تسجيل البيانات التي أدلت بها الأطراف التالية، التي أدرجت في وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/13/Rev.1](#) والتي كانت حاضرة في الجلسة العامة الخامسة، بشكل رسمي باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 10 من جدول الأعمال: بنغلاديش، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وكولومبيا، والدانمرك، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمغرب، وهولندا (مملكة -)، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة.
- 116- وبالإضافة إلى ذلك، وأدلى ببيانات في الجلسة ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ومصر، والهند، والأردن، وملايو، والمكسيك، وبنما، والسنغال، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وأوغندا.

¹⁶¹ [.CBD/SBSTTA/27/9](#)

¹⁶² [.CBD/SBSTTA/27/INF/13/Rev.1](#)

¹⁶³ [.SCBD/SSSF/SS/MS/92475](#)

- 117- ووافقت الهيئة الفرعية أيضا على تسجيل البيانات التي أدلى بها المراقبون التالية أسماؤهم، والمدرجون في وثيقة المعلومات [CBD/SBSTTA/27/INF/13/Rev.1](#) والذين كانوا حاضرين في الجلسة العامة الخامسة، بشكل رسمي باعتبارها بيانات مقدمة رسميا في إطار البند 10 من جدول الأعمال: مبادرة كوهاب، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والشبكة العالمية لشباب التنوع البيولوجي.
- 118- وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الصحة العالمية.
- 119- وأدلى ببيانات كذلك خلال الجلسة ممثلو المجموعة النسائية من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة Global Greens، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 120- وبعد تبادل الآراء، قال الرئيس إنه سيقوم بإعداد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.
- 121- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح الذي قدمه الرئيس.
- 122- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وكندا، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفرنسا، وألمانيا، وغواتيمالا، والهند، واليابان، والأردن، وملاوي، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وتوغو.
- 123- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، على أن تظل الموافقة النهائية على الفقرة 1 رهنا بنتائج المناقشة في إطار البند 4 من جدول الأعمال، بشأن المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
- 124- وفي جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.3](#).
- 125- وبناء على طلب الرئيس، قدم ممثل ألمانيا تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بشأن الأقواس المتبقية في مشروع التوصية.
- 126- وأدلى ببيان ممثل المكسيك.
- 127- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية [CBD/SBSTTA/27/L.3](#)، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية [10/27](#) (انظر القسم أولاً).

البند 11-

مسائل أخرى

- 128- لا توجد أي مسائل أخرى.

البند 12-

اعتماد التقرير

- 129- في جلستها العامة الثامنة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التقرير المقدم من المقرر.¹⁶⁴
- 130- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والسويد.

131- وطلب ممثل الجمهورية الدومينيكية أن يعكس هذا التقرير قلق مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي إزاء محدودية قدرة الوفود على المشاركة الفعالة في أفرقة الاتصال الموازية، نتيجة لعدم كفاية التمويل، وشدد على ضرورة توفير تمويل كاف ومستدام لدعم المشاركة الكاملة التي تتواءم جيدا مع جدول أعمال الهيئة الفرعية الطموح.

132- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أن يُعهد إلى المقررة وضعه في صيغته النهائية.

البند 13-

اختتام الاجتماع

133- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة 23:00 يوم 24 أكتوبر/تشرين الأول.